


# تقييم نظام التأمين الاجتماعي في مصر ومقترحات إصلاحه

إعداد

دكتور/ أحمد محمد عادل عبد العزيز  
دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد (جامعة الأزهر)  
وزارة التأمينات الاجتماعية

## مقدمة

إن الهدف من أى نظام للحماية الاجتماعية هو تحقيق الأمان الاجتماعي. أى اطمئنان الأفراد على حاضرهم ومستقبلهم، دون تخوف من آثار وقوع أى خطر اجتماعي، إذ يعمل هذا النظام على إزالة تلك الآثار (بأكبر قدر ممكن)، من خلال آليات معينة. ويستند النظام على دعامتين، الأولى هي دعامة الادخار، والثانية هي دعامة المساعدات الاجتماعية.



ولقد عنى الإسلام بتحقيق هدف الأمان الاجتماعى ، وذلك من خلال الترغيب فى العمل وكف النفس عن السؤال ، والتحبيب فى الادخار والحض عليه لمواجهة كافة الأخطار المحتملة من ناحية ، ولتنمية المال بالاستثمار من ناحية أخرى. وأهم ما يميز النظام الإسلامى هو العدالة ، وعدم السماح بحصول أى مدخر على أكثر ولا أقل من حقه. وأما نظام المساعدات الاجتماعية ، فيتم إسلامياً من خلال الزكاة والأوقاف بشكل اساسى ، وهو ما ثبت أنه نظام إعجازى تفوق على كل نظم المساعدات الاجتماعية الوضعية.

أما تحقيق الأمان الاجتماعى تقليدياً أو وضعياً فيقوم على ركيزتين ، الأولى هى التأمين الاجتماعى ، والذى يتم تمويله من خلال اشتراكات إجبارية سابقة (ادخار إجبارى)<sup>(١)</sup> ، ويرجح البعض أنه يعتمد على ذات الأساليب الفنية التى يتم استخدامها فى التأمين التجارى ، مع وجود بعض الاختلافات بين النظامين يأتى فى مقدمتها عدم استهداف التأمين الاجتماعى لتحقيق ربح من المؤمن عليهم على عكس التأمين التجارى<sup>(٢)</sup> . والركيزة الثانية وهى المساعدات الاجتماعية ، فيتم تمويلها من خلال الضرائب ، ويمكن القول بأن أهم ما يعيبها أن الضرائب تتسم براجعيتها (نقل العبء من المكلف إلى أشخاص آخرين)<sup>(٣)</sup> ، وبالتالي التأثير سلباً على اقتصاد الدولة ، وتحمل الفقراء (المحتاجين) لجزء من عبء هذه الضرائب فى الوقت الذى هم فى حاجة للمساعدة. فضلاً عن كون هذه المساعدات غالباً ما تكون غير كافية لإشباع حاجات المحتاجين<sup>(٤)</sup>.

#### أولاً - مشكلة البحث :

عرفت مصر نظامى التأمين الاجتماعى ، الإسلامى والوضعى . فقد طبقت النظام التكافلى الإسلامى فى ظل الحكم الإسلامى . كما اتبعت نظاماً وضعياً مقتبس من مختلف الثقافات والنظم الأجنبية ، والذى تبلور كنظام تأمينى شامل يتكون من أربعة قوانين ، كان أهمها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م الخاص بالتأمين على العاملين لدى الغير ، تلاه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م الخاص بالتأمين على العاملين لدى أنفسهم ، ثم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م للتأمين على المصريين العاملين بالخارج ، وأخيراً القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م للتأمين على العمالة غير المنتظمة .

ومنذ بداية تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى فى مصر سنة ١٩٩١م ، أثيرت بعض القضايا لعل من أهمها ما يتعلق بقدرة نظام التأمين الاجتماعى على الاستمرار ، بما ينصرف إلى قدرة هذا النظام على توفير المزايا المقررة وزيادتها بما يضمن عدم تعرض مستوى معيشة

المستحقين للتدهور بسبب زيادة تكاليف المعيشة<sup>(٤)</sup>. خصوصاً بعد أن صدر القرار الجمهورى فى نهاية عام ٢٠٠٥م، بتشكيل الحكومة وتبعية التأمينات الاجتماعية لوزارة المالية (وبالتالى إلغاء وزارة التأمينات). مما أثار الخوف على أموال التأمينات التى أودعت ببنك الاستثمار القومى، وخاصة أنه كان قد صدر قبل ذلك قرار بنقل تبعية بنك الاستثمار القومى إلى وزارة المالية. ولعل لهذا الخوف ما يبرره، إذ يرأس وزير المالية فى نفس الوقت كلا من مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى ومجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، أى يرأس مجلس إدارة كل من الدائن والمدين، وهو ما قد يؤدى لتضارب المصالح وسوء استخدام السلطة<sup>(٥)</sup>.

وثمة إجماع بين المتخصصين على أن نظام التأمين الاجتماعى القومى فى مصر يعانى من مشكلة رئيسة تتمثل فى سوء استثمار فوائضه المالية. بينما أكدت وزارة المالية (بعد توليها مسؤولية التأمينات) أن هناك المزيد من المشاكل والعيوب فى نظام التأمين الاجتماعى<sup>(٦)</sup>. ولمواجهة تلك المشاكل والعيوب اقترحت وزارة المالية نظاماً جديداً، يقوم على أساس نظام الاشتراكات المحددة، وتم إقراره بعد مراجعته وتعديله ليصدر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م، الذى أثار ومازال يثير الكثير من الجدل والخلاف حوله<sup>(٧)</sup>.

## ثانياً - فرضية البحث :

يمكن صياغة فرضية البحث على النحو التالى :

«إن نظام التأمين الاجتماعى فى مصر يواجه مشكلات مالية واقتصادية خطيرة، تستلزم إصلاحه»

## ثالثاً - هدف البحث:

يستهدف البحث التعرف على الجوانب الاقتصادية لنظام التأمين الاجتماعى فى مصر، للوقوف على أهم المشاكل والسلبيات التى يعانى منها، بهدف القضاء عليها، وكذلك الإيجابيات التى ينطوى عليها لإبرازها وتدعيمها.

## رابعاً - أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث فى دراسة أحد أهم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية فى مصر وهو قطاع التأمين الاجتماعى، والذى يمس مصالح ثلث الشعب المصرى تقريباً من مؤمن عليهم

وأصحاب معاشات وورثة مستفيدين. ووضع تصور لإصلاح هذا النظام بما يعود بالنفع عليهم وعلى الاقتصاد القومي كله.

#### خامساً - حدود وإطار البحث:

ستحدد هذه الدراسة مكانياً بجمهورية مصر العربية، وزمنياً بالفترة الممتدة من بداية تطبيق قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م في مصر وحتى عام ٢٠١٢م تاريخ آخر بيان متاح عن التأمين الاجتماعي (لم تتوافر بيانات لبعض السنوات). و تتحدد موضوعياً بالجوانب الاقتصادية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر.

# المبحث الأول

## المفاهيم الأساسية والتجارب الدولية

### المطلب الأول

#### المفاهيم الأساسية

يعتمد أى نظام للتأمين الاجتماعى على عنصرين أساسيين، هما الاشتراكات التى تُدفع عن الدخل المكتسب، والمزايا التى يتم الحصول عليها عند وقوع الخطر الاجتماعى المغطى<sup>(٩)</sup>. وتتحدد ملامح هذا النظام بأمرين رئيسيين، الأمر الأول هو الطريقة التى يتم بها تحديد قيمة معاش الفرد، والثانى هو الأسلوب المتبع فى تمويل المزايا المستحقة<sup>(١٠)</sup>.

#### أولاً - طرق تحديد قيمة المعاشات:

يمكن تحديد قيمة المعاش بإحدى طريقتين، إما بطريقة الاشتراكات المحددة، أو بطريقة المزايا المحددة.

#### الاشتراكات المحددة - Defined Contributions:

وهو الأسلوب الذى تكون فيه الاشتراكات محددة مسبقاً، وتعتمد المزايا المستحقة على رصيد الاشتراكات المدخره فى حساب المؤمن عليه الخاص، بالإضافة لعوائد توظيفها<sup>(١١)</sup>.

#### المزايا المحددة - Defined Benefits:

وهو الأسلوب الذى يُضْمَنُ فيه لمن تتوافر بشأنه شروط الاستحقاق، مزايا محددة مسبقاً وفق معادلة حسابية، ترتبط بمدة الاشتراك، ومتوسط أجر الاشتراك خلال عدد معين من سنوات اشتراكه<sup>(١٢)</sup>. وغالباً ما يضاف معامل اكتوارى عن كل سنة، وبالتالي لا ترتبط برصيد الاشتراكات ولا عوائد توظيفها.

#### ثانياً - أساليب التمويل:

التأمين الاجتماعى مهما تعاضمت أهمية الشق الاجتماعى فيه، فهو نظام يقوم على

أسس تأمينية تعتمد على تحصيل اشتراكات مناسبة لمقابلة التزامات متوقعة، فمن الضروري تحقيق التوازن المالى بين الموارد والنفقات، وهو الأمر الذى يتم بطرق مختلفة وفقاً لأسلوب التمويل المتبع<sup>(١٣)</sup>. وبناء عليه يمكن تقسيم أنواع نظم التأمين الاجتماعى إلى ما يلى:

### (١) نظام التمويل الكامل – Fully Funded:

يقوم هذا النظام على تمويل كل جيل لنفسه من خلال الأرصدة المتراكمة من حصص الاشتراكات التى ادخرها المؤمن عليهم خلال سنوات اشتراكهم، وعوائد استثمارها<sup>(١٤)</sup>. ولإن التراكم المالى من أهم سمات هذا النظام، تلجأ إليه البلاد الراغبة فى تكوين أموال لاستخدامها فى تنفيذ مشروعات قومية<sup>(١٥)</sup>. ويرى البحث أن أسلوب الاشتراكات المحددة هو المتوافق مع هذا النظام. ويكمن عيبه الرئيس فى تحمل المؤمن عليهم عبء مخاطر توظيف الفوائض المالية المتراكمة، بما يؤدي إلى انخفاض المزايا، حال تدنى العائد أو تحقيق خسارة. وبالتالي فعدم كفاءة استثمار أموال النظام يدفع ثمنها المستحقين وحدهم. وتزداد خطورة الموقف عند تعرض تلك الاحتياطيات للتآكل بفعل التضخم.

وثمة مبادئ أساسية لاستثمار الفوائض المالية للتأمين الاجتماعى الوضعى، والاهتمام بتحديد تلك المبادئ يمثل أولى خطوات تصميم سياسة استثمارية ناجحة، تحقق مصالح النظام وأعضائه. ويمكن القول بأن هناك ثلاثة مبادئ أساسية للاستثمار هى:

- الأمان: ويعنى ببساطة انتقاء قنوات الاستثمار، بحيث لا يتم توجيه الأموال إلى أنواع مرتفعة المخاطر. وذلك لضمان الديمومة المالية للنظام<sup>(١٦)</sup>.
- السيولة: وتمثل ضرورة لمقابلة الالتزامات الطارئة<sup>(١٧)</sup> التى قد يتعرض لها النظام<sup>(١٨)</sup>.
- العائد: يعد عائد الاستثمار عنصراً أساسياً فى تمويل المزايا (الالتزامات) التأمينية<sup>(١٩)</sup>، وكلما ارتفع العائد المحقق ارتفعت إمكانية زيادة المزايا<sup>(٢٠)</sup>. وينقسم العائد إلى نوعين، اسمى وحقيقى<sup>(٢١)</sup>. وقرار الاستثمار الرشيد هو الذى يعتمد على العائد الحقيقى وليس الاسمى. ويمكن استثمار أموال التأمين الاجتماعى فى أصول مالية، أو عينية (مادية)<sup>(٢٢)</sup>، وفيما يلى مجالات الاستثمار الرئيسية:

### المشروعات الإنتاجية:

تختلف درجة المخاطرة من نشاط إنتاجى لآخر، وبالتالي عند الإقدام على توظيف أموال التأمين الاجتماعى فى مشروع إنتاجى لا بد من انتقاء المشروع بدقة وبعد عمل الدراسات

اللازمة بكل جدية وإحساس بالمسؤولية. ويمكن القول أن درجة الأمان في المشروعات الإنتاجية المنتقاة تكون جيدة جداً، وأما القابلية للتسييل فهي ضعيفة نسبياً، ومن ناحية العائد، يمكن القول بأن المشروع الإنتاجي الناجح يحقق عائداً حقيقياً موجباً، يختلف ارتفاعاً وانخفاضاً باختلاف النشاط.

### الأراضي والعقارات:

تتسم الأراضي والعقارات بدرجة كبيرة من الأمان، إلا أن إمكانية تسييلها منخفضة إلى حد ما. وتتميز باحتفاظها بقيمتها الحقيقية، مع إمكانية إحراز عائد حقيقي موجب من خلال تأجيرها.

### الذهب:

يعد الذهب أفضل مخزن للقيمة عرفته البشرية على مر العصور، وهو يتمتع بدرجة عالية جداً من الأمان والسيولة<sup>(٢٣)</sup>.

### القروض الحكومية:

تنطوي القروض الحكومية على درجة عالية من الأمان، وإمكانية تسييل جيدة، إلا إن عائدها الحقيقي غالباً ما يكون منخفضاً للغاية وربما سالباً.

### ودائع البنوك:

تتسم ودائع البنوك بدرجة كبيرة من الأمان والسيولة، إلا أنها منخفضة العائد الحقيقي، والذي غالباً ما يكون سالباً، إذا ما قورن بمعدل التضخم الفعلي، وأحياناً يكون سالباً حتى مع مقارنته بمعدل التضخم المعلن<sup>(٢٤)</sup>.

### البورصة:

يتسم توظيف أموال التأمين الاجتماعي في البورصة بارتفاع المخاطر، بما يتنافى مع مبدأ الأمان، ومن ناحية السيولة فهو مجال يتسم بإمكانية تسييل جيدة، ومن حيث العائد، فكما هو معلوم كلما ارتفعت المخاطر ارتفع العائد، وفي نفس الوقت كانت الخسارة شديدة إذا ما تحققت.

ومن استعراض مجالات التوظيف على النحو السابق، يتبين أن أفضل تلك المجالات هو المشروعات الإنتاجية، والأراضي والعقارات، والذهب. وأن البورصة غير ملائمة لتوظيف أموال التأمين الاجتماعي (خصوصاً في البلاد النامية)، وأن كل من ودائع البنوك والقروض الحكومية يعيبها العائد الحقيقي السالب المحتمل، إلا أن ذلك يمكن علاجه من خلال الإقراض والاسترداد بالذهب. حيث يمكن إقراض الحكومة بالذهب وعند الاسترداد يسترد نظام التأمين الاجتماعي الوضعي أمواله بالذهب أيضاً. ويعد تنويع محفظة التوظيف، من أنسب الخيارات لتفادي عيوب بعض المجالات التوظيفية، وعده وضع البيض كله في سلة واحدة.

ومن الجدير بالذكر أن ضخامة أموال التأمين الاجتماعي، تمثل أحياناً إغراء للحكومات، ومحاولة استخدامها لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية، وكقاعدة عامة فإن أى هدف (صريحاً كان أم ضمنياً)، يختلف عن الغرض الأساسى وهو تمويل الالتزامات (المزايا التأمينية)، يجب فحصه بدقة وعناية قبل تبنيه<sup>(٢٥)</sup>.

## (٢) نظام التمويل السنوى<sup>(٢٦)</sup>: Pay As You Go (PAYG)

هو نظام يتم تمويله من خلال اقتطاع الاشتراكات من أجور العاملين الحاليين، ودفعها مباشرة للمتقاعدين الحاليين فى صورة مزايا (معاشات وتعويضات)<sup>(٢٧)</sup>. فيقوم هذا النظام على تمويل الجيل الحالى للجيل السابق، والحفاظ على توازن سنوى بين الالتزامات (المزايا) المدفوعة فى فترة معينة والاشتراكات المحصلة عن نفس الفترة<sup>(٢٨)</sup>.

ويرى البحث أن استخدام أسلوب المزايا المحددة هو المتوافق مع هذا النظام، الذى تواجهه مخاطر الشيخوخة السكانية، والتضخم، بما قد يجعل الاشتراكات الجارية غير كافية لسداد المعاشات الجارية، فتتحمل الدولة عبء تمويل هذا العجز. كما قد تلجأ إلى زيادة دورية فى الاشتراكات لتغطية تزايد المزايا. وتختفى عادة فى هذا النظام مشكلة توظيف الفوائض المالية، لعدم وجود تلك الفوائض من الأصل. إلا أنه عندما تتمتع الدولة بهيكل سكانى شاب وبالتالي تفوق أعداد دافعى الاشتراكات أعداد المستحقين للمزايا، تزيد الاشتراكات الجارية على المزايا المسددة، وبالتالي يحدث فائض مالى<sup>(٢٩)</sup>.

## المطلب الثاني

### الاتجاهات الدولية لإصلاح نظم التأمينات الاجتماعية

بالإضافة لإعادة توزيع الدخل بصورة عشوائية بين المشتركين<sup>(٣٠)</sup>، وإزاء قصور نظم التأمين الاجتماعي وانطوائها على مشاكل ومخاطر أخرى تهدد استمرارها، كان لبعض الدول تجارب إصلاحية، يمكن الاستفادة منها.

فقد اتجهت كثير من دول العالم خلال العقدين الماضيين إلى التحول المباشر أو التدريجي، بعيداً عن نظام الدفع عند الاستحقاق بمزايا محددة تديره الحكومة، إلى النظام الممول بالكامل باشتراكات محددة تودع في حسابات شخصية للأفراد المشتركين فيه (المؤمن عليهم). بحيث تتولى شركات خاصة مهمة إدارة أموال المعاشات. ويرجع هذا التوجه لثلاثة عوامل رئيسة هي:

١ - أن هذه الدول تشهد تزايد في عدد السكان الذين تجاوزت أعمارهم الستون عاماً بالنسبة لإجمالي عدد السكان، بفعل ارتفاع معدلات توقع الحياة. مما ترتب عليه ارتفاع مصروفات نظم التأمين الاجتماعي الممثل في المعاشات والتعويضات، بالإضافة لانخفاض معدل المواليد وبالتالي انخفاض مواردها المثلة في الاشتراكات نظراً لانخفاض عدد المشتركين الجدد<sup>(٣١)</sup>.

٢ - عدم تناسب الاشتراكات مع المزايا، مما دفع الكثير من المؤمن عليهم لعدم الالتزام بالسداد والتكاليف على التقاعد المبكر، مما أدى لزيادة النفقات وتناقص إيرادات الاشتراكات<sup>(٣٢)</sup>.

٣ - عدم كفاءة الإدارة الحكومية لأموال التأمين الاجتماعي، وتحقيقها لمعدلات عائد سالبة في أغلب الأحوال<sup>(٣٣)</sup>. فقد أوضحت كثير من الدراسات أن أغلب الحكومات تفضل الاستفادة من فوائض أموال التأمين الاجتماعي كمصدر رخيص (نسبياً) لتمويل المشاريع التنموية أو النفقات العامة، وبالتالي تقوم بتحديد معدل عائد على استخدامها لهذه الأموال، غالباً ما يكون أقل من معدل التضخم، دون مراعاة مصالح أصحاب الأموال وهم المشتركين من المؤمن عليهم. كما أن موظفي الحكومة القائمين على توظيف هذه

الأموال يفضلون توجيهها لمجالات مضمونة كالسندات الحكومية والودائع بالبنوك العامة، رغم انخفاض العائد عليها. وقد رجحت هذه الدراسة أن الشركات الخاصة قادرة على توظيف هذه الأموال بكفاءة أعلى، ولكن تحت إشراف ورقابة الدولة لتجنب إساءة توظيفها وتوجيهها في مجالات شديدة المخاطر.

وقد وجدت بعض الدول (مثل: السويد، وإيطاليا، وبولندا، ومنغوليا، والصين) أنه من الصعب عليها الانتقال بصورة مباشرة من نظام الدفع عند الاستحقاق (PAYG) بمزايا محددة إلى نظام التمويل الكامل باشتراكات محددة، لأن العاملين الحاليين سيسددون حينئذ اشتراكاتهم في حساباتهم الشخصية، ويصبح عبء توفير الموارد المالية اللازمة لسداد المعاشات المستحقة لأعداد كبيرة من المتقاعدين الحاليين بالغ الارتفاع على الخزنة العامة. ولذلك تحولت هذه الدول لنظام الدفع عند الاستحقاق باشتراكات محددة اسمية (National Defined Contribution - NDC) <sup>(٣٤)</sup>، ووفقاً لهذا النظام الذى تديره الحكومة يتم تسجيل قيمة الاشتراكات التى يسدها العاملون الحاليون فى حسابات اسمية <sup>(٣٥)</sup>، وتحدد الحكومة معدل عائد اسمى عليها، (أى أن هذا المعدل للعائد ليس ناتجاً عن استثمار حقيقى أو مالى للأموال فى السوق). ويعكس معدل العائد الاسمى، معدل النمو الاسمى للناتج المحلى الإجمالى (فى إيطاليا)، أو الأجور (بالسويد)، أو سعر الفائدة على السندات الحكومية قصيرة الأجل (فى الصين). وتقوم الحكومة باستخدام الاشتراكات الجارية فى سداد المزايا التأمينية للمستحقين الحاليين. أما عند تقاعد أصحاب الحسابات الاسمية يحسب لهم معاش التقاعد على أساس رصيد اشتراكاتهم الاسمية مضافاً إليه العوائد الاسمية، مُقسماً على عدد السنوات المتوقعة لحياة الفرد بعد تقاعده.

وتعتمد الاستراتيجية المتبعة للتطبيق التدريجى للنظام على أمرين أساسيين، الأول: استمرار العمل بنظام المعاشات القائم بالنسبة لأصحاب المعاشات الحاليين والمستحقين عنهم والمشاركين الحاليين، فيما عدا من هم دون سن معينة ويرغبون (اختيارياً) فى التحول للنظام الجديد، على أن يتم إصدار سندات حكومية لضمان حقوقهم عند التحول (كبولندا ولاتفيا). أما الاشتراك فى نظام المعاشات الجديد فيكون إجبارياً بالنسبة للمنضمين الجدد لسوق العمل. والثانى: هو المزج بين أسلوب التمويل السنوى والتمويل الكامل، وبين الإدارة العامة والخاصة، من خلال نوعين من الحسابات: حسابات دفترية (اعتبارية)

قائمة على التمويل السنوى بالاشتراكات المحددة وتديرها الحكومة. وحسابات نقدية قائمة على التمويل الكامل بالاشتراكات المحددة وتديرها شركات خاصة تحت إشراف الدولة. ويتم توجيه النسبة الأكبر من الاشتراكات إلى الحسابات الاعترافية فى بداية تطبيق النظام الجديد ثم يتم تخفيضها تدريجياً.

وعوضاً عما اتبعته هذه الدول، فىمكن تصفية مديونية الدولة تجاه نظام التأمين الاجتماعى بتملكه أصولاً عينية (أراضى مثلاً)، وعندئذ ستختفى مشكلة الانتقال من نظام الدفع عند الاستحقاق ذو المزايا المحددة إلى نظام التمويل الكامل ذو الاشتراكات المحددة، نظراً لتوفير مقابل حقيقى لاشتراكات المؤمن عليهم المحصلة سابقاً فى نظام المزايا المحددة.

## المبحث الثانى

### تقييم نظام التأمين الاجتماعى فى مصر

#### المطلب الأول

#### تقييم تشريعات (قوانين) النظام

تُطبَّقُ مصر نظاماً يتكون من مدخلى الضمان والتأمين الاجتماعى، غالباً ما ترجع بدايته لعهد الخديوى سعيد. وقد أخذت تشريعاته فى التطور فى ضوء الخبرات الدولية فى هذا المجال، وحسب ظروف كل حقبة زمنية ومتطلباتها، وثمة إجماع على أن هذا النظام قد نضج فى العهد الجمهورى. وبالإضافة لإيجابيات وسلبيات التأمين الاجتماعى بشكل عام، يمكن عرض أهم إيجابيات وسلبيات تشريعات التأمين الاجتماعى الأربع المطبقة فى مصر حالياً، فيما يلى:

#### أولاً - الإيجابيات:

- ١ - توفير فوائض مالية كبيرة تراكمت عبر سنوات عمر النظام التى بلغت ٣٧ سنة تقريباً.
- ٢ - تغطية معظم الأخطار الاجتماعية.
- ٣ - مد مظلة التأمين الاجتماعى للغالبية العظمى من فئات الشعب المصرى.
- ٤ - منح معاش لحالات الوفاة أثناء الخدمة بشروط ميسرة، مما يساعد فى كفالة أسرة المتوفى رغم احتمال عدم سداده ما يغطى المزايا التى يتم صرفها للمستحقين.

#### ثانياً - السلبيات:

- ١ - النظام التأمينى على النحو المطبق بالقوانين الأربع، ليس نظاماً عادلاً فى طريقة معاملة المؤمن عليهم الخاضعين له. وذلك لتعدد واختلاف كل من: حصص وأجور الاشتراكات وطرق حساب المزايا، والأخطار المغطاة. وهو ما يؤدى للتمييز فى المعاملة التأمينية بين المواطنين بحسب طبيعة القطاع المهنى الذى ينتمون إليه، وهو أمر غير مقبول<sup>(٣٦)</sup>. وغالباً فهو غير دستورى أيضاً.

٢ - ارتفاع نسب الاشتراكات، التي تصل إلى ٤٠٪ من أجر المؤمن عليه من العاملين لدى الغير بالقطاع الخاص، مما أدى بأصحاب الأعمال للتهرب من التأمين على العاملين لديهم، كما أُرهِق المؤمن عليهم أنفسهم<sup>(٣٧)</sup>. أما إذا كان المؤمن عليه من العاملين لدى أنفسهم فيدفع ١٥٪ إجبارياً من الدخل الذي يرغب في الاشتراك به من ضمن شرائح الدخل التي يحددها القانون. وإذا كان من العاملين بالخارج فيشارك اختيارياً بنسبة ٢٢,٥٪ من الأجر الذي يرغب الاشتراك به من ضمن شرائح الأجور التي يحددها القانون. علماً بأن المعدل السائد في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يتراوح ما بين ٨٪ و ١٤٪<sup>(٣٨)</sup>.

٣ - تعقيد النظام بسبب تعدد واختلاف القوانين، مما يؤدي لصعوبة فهمه وتطبيقه، سواء من جانب العاملين بالنظام، أو المتعاملين معه. وهو ما ينعكس في كثرة الشكاوى التي تصل في كثير من الأحيان إلى القضاء<sup>(٣٩)</sup>.

٤ - عدم تناسب المزايا الممنوحة مع الأجور الفعلية<sup>(٤٠)</sup>، فنظراً لوجود حدود قصوى لأجر الاشتراك والتي تزيد في المتوسط عن ٥٠٪ فقط من مستوى الأجور الفعلية للمؤمن عليهم<sup>(٤١)</sup>، وربط قيمة المعاش بمتوسط أجر الاشتراك، نجد قيمة المعاشات أقل بكثير من الأجور الفعلية التي كان يتقاضاها أصحاب المعاشات قبل تقاعدهم مباشرة. وهو ما يؤدي إلى تدهور مستوى معيشتهم، لدرجة تجعلها غالباً لا تتناسب مع مقتضيات الحياة الكريمة.

٥ - فرض حد أقصى لأجر الاشتراك يعتبر ضريبة تنازلية (ضمنياً)، ومعنى ذلك أن العامل منخفض الأجر يسدد الاشتراكات عن كامل أجره، أما العامل ذو الدخل الأعلى من الحد الأقصى فيسدد الاشتراكات عن جزء من دخله فقط. بذلك يفرض أعباء أعلى على أصحاب الأجور الأقل<sup>(٤٢)</sup>.

٦ - احتساب نسبة الزيادة السنوية على المعاش الأساسي فقط<sup>(٤٣)</sup>، مما يجعلها تعويض جزئى عن التضخم، حيث أن الأجر الأساسى يمثل حوالى ٢٥٪ من إجمالى الأجر ومتوسط الزيادة السنوية خلال فترة الدراسة كان حوالى ١٢٪ على الأساسى أى ٣٪ بالنسبة للإجمالى بينما كان متوسط معدل التضخم خلال نفس الفترة هو ١١٪ أى أن الفرق كان بالسالب ويقدر بـ ٨٪ سنوياً في المتوسط. وهو ما يعنى انخفاض القيمة الحقيقية للمعاشات عاماً بعد عام، ويُضعف من معاناة أصحابها<sup>(٤٤)</sup>.

٧ - حال وفاة المؤمن عليه مع عدم وجود مستحقين، يُصرف للورثة جزء زهيد من حصيلة الاشتراكات التي ادخرها، مما ينطوي على ظلم يتزايد بتزايد مدة اشتراك المتوفى، ومدى احتياج ورثته. فربما يترك هذا الفرد ورثة شرعيين ولكنهم لا يستحقون في المعاش (كالأبناء الذين تجاوزوا السن القانوني لاستحقاق المعاش، أو البنات المتزوجات، فقد يكونوا فقراء وفي أمس الحاجة لمدرجات والدهم. وهو ما يدفع بعضهم للتحويل على القانون، فالأبناء يقومون باستخراج شهادات عجز، والبنات يتطلقن من أزواجهن رسمياً ثم يعدن عرفياً، من أجل الحصول على معاش الآباء). وتتم مصادرة أصل المبلغ (الرصيد) المتراكم طوال فترة اشتراك المؤمن عليه بالنظام، وعلى الأرجح فالمعاش هو فقط العائد المتحقق من استثمار (أو توظيف) هذا المبلغ (الرصيد).

٨ - إمكانية حصول بعض المشتركين على أكثر مما سددوا وحصول بعض آخر على أقل مما سددوا، دون وجود ضمان لعدالة هذه العملية بحيث يحصل الفقراء على هذا الدعم الضمني. وهو ما وصفه البنك الدولي بإعادة التوزيع العشوائي.

٩ - عدم كفاءة استثمار الفوائض المالية للتأمينات، ووجود تشابكات معقدة بينها وبين كل من وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي. ويعتبر الاحتياطي المالي لصندوقى التأمينات، مجرد حساب دفترى، لترتيبات دائرية بين الجهات الثلاثة<sup>(٤٥)</sup>.

١٠ - ادعت وزارة المالية (بعد دمج التأمينات بها) أن تحمل الموازنة العامة لعبء زيادة المعاشات لمواجهة التضخم، أرهقها وأثرفى قدرتها على تمويل النشاطات الأخرى، والتي مازالت غير قادرة على الوفاء بها. وتزايد التحويلات المطلوبة من الخزانة العامة لصندوقى التأمين الاجتماعى، والخوف كل الخوف أن يأتى وقت تعجز الخزانة العامة عن تغطية هذه التحويلات، وبالتالي تعثرهما وعدم فائهما بالتزاماتهما<sup>(٤٦)</sup>.

ويمكن الرد على هذا الادعاء بأن تمويل الخزانة العامة للزيادات بالمخالفة لنص الفقرة الثالثة من المادة رقم (٨)، التي قضت باستخدام الفائض المالى للنظام فى تمويل زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات. وإصرارها على الحصول على تلك الفوائض، وتمويل الزيادات من الخزانة العامة، هو أمر يثير الدهشة والشك أيضاً، فغالباً ما كانت تقوم الحكومة

بتوظيف الفوائض المالية وتحصل على عوائد كبيرة، تعطى فتاتها للتأمينات، وتحصل على الباقي. وبجزء من العوائد التي حصلت عليها الحكومة يمكن تمويل الزيادات، وما يتبقى بعد ذلك يعد مكسباً صافياً للحكومة يظهر على الأقل في فرق الفوائد الذي يحصل عليه بنك الاستثمار القومي. (يمثل تمويلاً بتكلفة أقل من الاقتراض من البنوك أو من خلال أذون خزانة).

وجدير بالذكر أن هناك شبهة تناقض بين نصوص المادتين أرقام ٨ و١٤٨، أو على الأقل تناقض في تطبيقهما. حيث نصت المادة رقم ١٤٨ على أن الحقوق التي تقرر طبقاً لهذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها الصندوق، فإذا ما استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة.

١١ - يتضمن نظام التأمين الاجتماعي في مصر العديد من الثغرات التي تساعد على إساءة استغلاله وتؤدي تدريجياً إلى ضعفه، ومن أمثلة ذلك استغلال قاعدة دون المساس (فوقاً للمادة رقم ١١٤ فإذا طُلق أو تزلت البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، مُنِح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين)<sup>(٤٧)</sup>، إذ تقوم بنات أصحاب المعاشات المتوفين بالطلاق من أزواجهن، والعودة إليهم بعقود عرفية للحصول على معاش والديهما<sup>(٤٨)</sup>.

١٢ - الحكم بعدم دستورية العديد من مواد القوانين الأربع، أدى إلى تقويض الأسس الاكتوارية للتوازن المالي القائم عليه النظام مما أدى لفقدان النظام لعافيته. بعبارة أخرى الأسس الاكتوارية لم تراعى المبادئ الدستورية للدولة<sup>(٤٩)</sup>.

١٣ - ترك النظام لبعض أعضائه بدون معاشات شيخوخة، فهو لا يمنح هذا المعاش لمن تقل مدد اشتراكهم عن ١٠ سنوات. وعدم فعالية نظام تأمين البطالة، وكذلك الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، والتي تعتبر أقرب ما يكون للحبر على الورق<sup>(٥٠)</sup>.

١٤ - عند التطبيق ظهرت مشكلة لا تتعلق بالنظام بقدر ما تتعلق برعونة القرارات السياسية، فقد أدى برنامج الخصخصة وما ترتب عليه من خروج جماعي للعاملين بالقطاع العام بنظام المعاش المبكر، إلى استنزاف أموال التأمين الاجتماعي في مصر<sup>(٥١)</sup>.

١٥ - وجود إيرادات جبائية مثل رسوم استخراج وتجديد شهادات السيارات سنوياً، ورسوم عمليات المقاولات، التي لا تقابلها مزايا تأمينية.

أما القانون الجديد للتأمين الاجتماعي والمعاشات في مصر (رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م) إنما هو مزيج من عدة نظم دولية، مع تطبيق دقيق لتوصيات (توجيهات) البنك الدولي فيما يخص إصلاح نظم المعاشات. وبالإضافة لإيجابيات وسلبيات التأمين الاجتماعي الوضعي بشكل عام، يمكن عرض أهم إيجابيات وسلبيات هذا القانون، فيما يلي:

### (١) الإيجابيات:

- ١ - توحيد جميع تشريعات التأمين الاجتماعي في قانون واحد.
- ٢ - تصميم النظام على أساس أسلوب الاشتراكات المحددة (ربط المزايا بالاشتراكات)، لما في ذلك من ضمان استدامة النظام المالية، في حالة كفاءة استثمار فوائضه المالية.
- ٣ - تخفيض نسبة الاشتراكات، وهو ما يقلل العبء على فئات الدخل الدنيا، وهي تلك التي تقل عن الحد الأقصى للأجر التأميني أو تساويه. فقد أصبحت نسبة اشتراك العاملين لدى الغير هي ٢٦,٥٪ وأصحاب الأعمال والعاملين بالخارج ١٥٪.
- ٤ - رفع سن التقاعد، بما سيؤدي لزيادة الاستفادة من الكفاءات ذوى الخبرات من القادرين على العمل فى شتى المجالات.
- ٥ - إلغاء الحد الأقصى لأجر الاشتراك وبالتالي سداد كافة المشتركين بالنظام حصص الاشتراكات عن أجورهم بالكامل دون حدود.

### (٢) السلبيات:

- لم يعالج هذا القانون بعض سلبيات التشريعات السابقة عليه، مثل:
- ١ - عدم العدالة فى معاملة المؤمن عليهم، نتيجة اختلاف كل من حصص الاشتراكات، ودخل وأجر الاشتراك، والأخطار المغطاة. وهو ما يعنى استمرار التمييز فى المعاملة التأمينية بين المواطنين.
  - ٢ - استمرار عدم كفاءة استثمار أموال التأمينات. وإمكانية تحقيق الحكومة لأرباح على حساب مجموع المؤمن عليهم، من خلال توظيف الفوائض المالية بعوائد عالية، ومنح المؤمن عليهم عوائد أقل، استرشاداً بالعائد على السندات الحكومية، ومعدل التضخم المعن، اللذان يتسمان بالتدنى.

٣ - مصادرة جزء كبير من أموال المؤمن عليهم حال وفاتهم مع عدم وجود مستحقين قانونيين.

كما نشأت عنه سلبيات جديدة تتمثل فيما يلي:

١ - بالنسبة للحسابات المالية فثمة أمر يتعلق بحكمة وكفاءة الإدارة، إذ قد يواجه المؤمن عليهم مشكلة أساسية تكمن في ارتفاع التكلفة الإدارية لهذه الحسابات<sup>(٥٢)</sup>. ففي كثير من الدول تستنفذ التكلفة الإدارية نسبة كبيرة للغاية من معدل العائد على الأموال المستثمرة في الحساب النقدي. وتتمثل في تكلفة فتح الحسابات النقدية، واستثمار الأموال وحفظ السجلات والاتصال المستمر بالعاملين من أصحاب الحسابات والتسويق لجذب الأفراد من خلال الإعلانات<sup>(٥٣)</sup>.

٢ - نقل عبء إدارة المخاطر من الحكومة للأفراد، فمثلاً ارتفاع العمر المتوقع بعد التقاعد يؤدي لانخفاض المعاشات المستحقة<sup>(٥٤)</sup>، فضلاً عن خطر انخفاض معدل العائد المحقق نتيجة التقلبات الاقتصادية.

٣ - العائد على الحساب الاعتباري (الذي يمثل معظم الاشتراكات) لا يعد عائداً مرتفعاً، إذ سيحدد استرشاداً بالعائد على السندات الحكومية (الذي يبلغ في المتوسط حوالي ١٠٪)<sup>(٥٥)</sup>، ويحد أدنى قيمة معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي (الذي بلغ في المتوسط حوالي ٤,٦٪)<sup>(٥٦)</sup>. وضمان عائد بحد أدنى المتوسط الحسابي لمعدل التضخم، إنما يعني المحافظة على القيمة الحقيقية لاشتراكات المؤمن عليهم دون تحقيق عائد حقيقي. أما في ظل عدم واقعية معدل التضخم المعلن، فالنتيجة ستكون تآكل القيمة الحقيقية لأموال المشتركين.

٤ - ربط الحد الأدنى للمعاش بنسبة ٢٥٪ من متوسط الأجور على المستوى القومي، والتي تتسم بتدنيها، إذ يبلغ متوسط الأجور الشهرية للعاملين في الحكومة والقطاع العام حوالي ٦٢٤ جنيه<sup>(٥٧)</sup>، وبالتالي انخفاض الحد الأدنى وعدم ملاءمته لمتطلبات الحياة الكريمة ومستويات الأسعار.

٥ - يقوم بإعادة توزيع الدخل من خلال الحساب المسمى بالتكافلي بطريقة غير عادلة وعشوائية.

٥ - عدم تحديد اتجاهات الاستثمار بوضوح، لعدم صدور اللائحة التنفيذية بعد.

- ٧ - رفع سن التقاعد دون استحداث فرص عمل جديدة، إنما يعنى تراجع فرص الشباب فى إيجاد عمل.
- ٨ - اعترضت شركات التأمين الخاصة التى تقدم منتج التأمين على معاشات تكميلية، على القانون لقيامه بالتأمين الإجبارى على الدخل بالكامل دون حد أقصى.

## المطلب الثاني

### (تقييم عناصر النظام (مدخلات ومخرجات وعمليات


أولاً - المدخلات:

(أ) عدد المؤمن عليهم:

يوضح الجدول رقم (١) بالملحق الإحصائي تطور عدد المؤمن عليهم من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م، وهو ما تم تمثيله بيانياً في الشكل التالي.

شكل رقم (١)

تطور عدد المؤمن عليهم منذ ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م



من الشكل السابق يتضح أن عدد المؤمن عليهم قد ارتفع من ٣,٨٤٣ مليون فرد في ١٩٧٥م، إلى حوالي ١٦,٧١٨ مليون فرد في ٢٠١٢م<sup>(٥٨)</sup> (١١,١٠٨ مليون بالقطاعين العام والخاص (٥٩) وحوالي ٥,٦١ مليون بالقطاع الحكومي<sup>(٦٠)</sup>). بمتوسط معدل نمو سنوي قدره ٤,٧٪ تقريباً.

كما بلغت نسبة المؤمن عليهم إلى أعداد المشتغلين حوالي ٧١٪ في ٢٠١٢م وهو ما يعني أن نسبة التهرب الكلي<sup>(٦١)</sup> لنفس العام بلغت حوالي ٢٩٪. أي ما يقرب من ثلث المشتغلين غير مؤمن عليهم.

وجدير بالذكر أنه وفقاً لبيانات ٢٠١٢م، يمثل المؤمن عليهم طبقاً للقانون ٧٩ لسنة


١٩٧٥م (العاملين لدى الغير) حوالى ٨٠٪ من إجمالى المؤمن عليهم، والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م (أصحاب الأعمال) حوالى ١٤٪، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م (العمالة غير المنتظمة) حوالى ٥,٨٪، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م (العاملين بالخارج) حوالى ٠,٢٪.

### (ب) صافى حصيلة الاشتراكات:

كما يوضح الجدول رقم (١) بالملحق الإحصائى، تطور صافى حصيلة الاشتراكات منذ ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م، وهو ما تم تمثيله بيانياً فى الشكل التالى.

### شكل رقم (٢)

تطور صافى حصيلة اشتراكات التأمين الاجتماعى فى مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م



من الشكل السابق يتضح أن صافى الاشتراكات المحصلة بلغت فى ١٩٧٥م حوالى ٢٦٥ مليون جنيه، وقد استمرت فى الارتفاع حتى وصلت فى ٢٠١٢م لحوالى ٥٦,٧٤ مليار جنيه (٤٠,٧٩ مليار للصندوق الحكومى<sup>(١٢)</sup>، و ١٥,٩٥ مليار لصندوق العاملين بالقطاع العام والخاص<sup>(١٣)</sup>). بمتوسط معدل نمو سنوى قدره ١٥٪ تقريباً.


### (٢) المخرجات:

#### (أ) عدد أصحاب المعاشات والمستفيدين:

يوضح الجدول رقم (٢) بالملحق الإحصائى تطور عدد أصحاب المعاشات من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م، وهو ما تم تمثيله بيانياً فى الشكل التالى.

### شكل رقم (٣)

تطور عدد أصحاب المعاشات في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م<sup>(٦٤)</sup>



من الشكل السابق يتضح أن عدد أصحاب المعاشات قد ارتفع من حوالي ٢٥٠ ألف فرد في ١٩٧٥م إلى حوالي ٤,٩٧ مليون فرد في ٢٠١٢م (٣,٩٩ مليون بالقطاع العام الخاص<sup>(٦٥)</sup>)، وحوالي ٩٨٢ ألف بالقطاع الحكومي<sup>(٦٦)</sup>. بمتوسط معدل نمو سنوي قدره ٧,١٪ تقريباً.

وقد بلغت نسبة أعداد أصحاب المعاشات إلى أعداد المؤمن عليهم في ٢٠١٢م حوالي ٢٩,١٪. وتبلغ هذه النسبة في البلاد الأوروبية حوالي ٣٩,٢٪ نظراً لكونها مجتمعات تميل لمشيخوخة السكانية<sup>(٦٧)</sup>.

جدير بالذكر أن جملة عدد المستحقين (الورثة) بلغت في ١٩٧٥م حوالي ٥٧٢ ألف فرد وارتفعت في ٢٠١٢م إلى حوالي ٥,٣٦٧ مليون فرد (٣,٥٥٧ مليون فرد بالقطاع العام الخاص<sup>(٦٨)</sup>)، و١,٨١١ مليون فرد بالقطاع الحكومي<sup>(٦٩)</sup>. أي أن هناك حوالي ٨,٢٤٥ مليون مواطن يستفيدون من المعاشات ما بين أصحاب معاشات أحياء وورثة، وهو ما يمثل حوالي ١٠٪ تقريباً من عدد السكان داخل مصر<sup>(٧٠)</sup> وإذا أضفنا عدد المؤمن عليهم سنجد أن حوالي ٢٤,٩٦٦ مليون مواطن يتعاملون مع التأمينات الاجتماعية ما بين مؤمن عليهم وأصحاب معاشات وورثة، وهو ما يمثل ٣٠٪ تقريباً من السكان.


### ب) المزايا المنصرفة:

كما يوضح الجدول رقم (٢) بالملحق الإحصائي، تطور قيمة المزايا المنصرفة من ١٩٧٥م

حتى ٢٠١٢م، وهو ما تم تمثيله بيانياً فى الشكل التالى.

#### شكل رقم (٤)

تطور المزايا التأمينية المنصرفة فى مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م<sup>(٧١)</sup>



من الشكل السابق يتضح أن المزايا المنصرفة قد ارتفعت من ١٧٩,٣ مليون جنيهه فى ١٩٧٥م إلى ٥٤,٨٢ مليار جنيهه فى ٢٠١٢م. (٢٨,١٦ مليار جنيهه صندوق العام والخاص، و٢٦,٦٥ مليار جنيهه الصندوق الحكومى). بمتوسط معدل نمو سنوى قدره ١٧٪ تقريباً وبالرغم من ذلك فقد فشل النظام فى توفير معاشات لاثقة للمتقاعدين، وهو ما أدى لتدهور مستوى معيشتهم فى سن هم الأحوج فيه للعيش الكريم. وهو ما أفقد المصريين الثقة فى هذا النظام.

جدير بالملاحظة أن متوسط معدل نمو عدد المؤمن عليهم (٤,٧٦٪) كان أقل من متوسط معدل نمو عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم (٧,٧٪) وهو ما يندرج بخطر على النظام مستقبلاً إذا استمر هذا الوضع، إذ سيصبح عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنها أكبر من المؤمن عليهم فى لحظة زمنية معينة. ومن جهة أخرى نجد أن متوسط معدل نمو صافى حصيلة الاشتراكات (١٥٪ تقريباً)، كان أقل من متوسط معدل نمو المزايا المنصرفة (١٧٪ تقريباً)، وهو ما يعنى ضعف نسبى فى الملاءة المالية للنظام (٧٢)، وذلك نتيجة اتباع نظام التمويل السنوى (الدفع عند الاستحقاق) ذو المزايا المحددة، مع استحواذ الحكوماً

لمى رصيد فوائض أموال التأمينات. وهو ما برر بقوة للتوجه نحو نظام التمويل الكامل ذو اشتراكات المحددة، على النحو الذى انتهجته وزارة المالية فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١م.


### ٣) عمليات استثمار أموال النظام:

#### فائض النشاط الجارى

يوضح الجدول رقم (٣) بالملحق الإحصائى تطور فوائض صندوقى التأمين الاجتماعى فى مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م، وهو ما تم تمثيله بيانياً فى الشكل التالى.

#### شكل رقم (٥)

تطور فائض النشاط الجارى لنظام التأمين الاجتماعى فى مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م




من الشكل السابق يتبين أن فائض النشاط الجارى قد ارتفع من ٢٤٧ مليون جنيه فى ١٩٧٥م حتى بلغ ١١,٩٩٦ مليار جنيه فى ٢٠١٢م بمتوسط معدل نمو سنوى قدره ١٢٪ تقريباً. وجدير بالذكر أن المؤشرات تدل على تدهور فائض النشاط الجارى للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمقدار ١٢٪ تقريباً. وهى السنة التى حقق فيها صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص خسارة صافية بلغت اقل من نصف المائة.

## ب - رصيد الأموال المستثمرة والعائد عليها:

يوضح الجدول رقم (٤) بالملحق الإحصائي تطور استثمارات التأمين الاجتماعي من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م وهو ما تم تمثيله بيانياً في الشكل التالي.

### شكل رقم (٦)

تطور رصيد أموال التأمين الاجتماعي المستثمرة من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م




من الشكل السابق يتضح أن الأموال المستثمرة قد كانت في ١٩٧٥م حوالي ٢,٢٦٢ مليار جنيهه وأصبحت في ٢٠١٢م حوالي ٥١٢,٩٧٤ مليار جنيهه (٢١٦,٤٣١ مليار جنيهه لصندوق العام والخاص<sup>(٧٣)</sup>، و٢٩٦,٥٤٣ للـصندوق الحكومي<sup>(٧٤)</sup>). بمتوسط معدل نمو سنوي قدره ١٥,٥٪.

وجدير بالذكر أن الأموال الموظفة لدى بنك الاستثمار القومي والخزانة العامة بلغت في ٢٠١٢م حوالي ٥٠١,٣٧١ مليار جنيهه بما يمثل ٩٤٪ من جملة الأموال المستثمرة. (٢١٥,٤٧ مليار جنيهه للصندوق العام والخاص، و٢٨٥,٩ مليار جنيهه للصندوق الحكومي).

كما يوضح الجدول رقم (٤) تطور متوسط معدل العائد الاسمي على استثمارات التأمين الاجتماعي من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م وهو ما تم تمثيله بيانياً في الشكل التالي.

### شكل رقم (٧)

متوسط معدل العائد الاسمي على استثمارات التأمين الاجتماعي من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م




من الشكل السابق يتبين أن متوسط معدل العائد كان ٤,٦٪ في ١٩٧٥م وقد بلغ ٥,٤ سي ٢٠١٢م. ولا يخفى اتخاذه اتجاه عام هابط منذ ٢٠٠٢/٢٠٠٣م. وعموماً فقد بلغ في بتوسط خلال الفترة المذكورة حوالي ٦,٩٪.

وبمقارنة معدل العائد الاسمي بمعدل التضخم نصل لقيمة المعدل الحقيقي للعائد، والتي رضحها الجدول رقم (٤) بالملحق الإحصائي، وتم تمثيلها في الشكل البياني التالي.

### شكل رقم (٨)

القيمة الحقيقية لمعدل العائد على أموال التأمينات من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م



من الشكل السابق يتضح أن القيمة الحقيقية لمعدل العائد كانت -٥٪ تقريباً في ١٩٧٥م، وقد بلغت -١,٩٪ تقريباً في ٢٠١٢م. وإنها كانت متذبذبة وغير واضحة الاتجاه العام، إلا إنها كانت سالبة معظم الفترة، وفي الفترات القصيرة التي بلغت فيها قيمة موجبة كانت أقل من ١٠٪. وقد بلغت في المتوسط حوالي -٤,٧٪. أي أن أموال نظ التأمين الاجتماعي في مصر كانت وما زالت تتآكل بفعل التضخم الذي بلغ متوسط معد خلال فترة الدراسة حوالي ١١,٦٪. بينما كانت تحقق عائد اسمي يقدر بحوالي ٦,٩ في المتوسط، بعبارة أخرى فقد فشلت إدارة التأمين الاجتماعي في مصر فشلاً ذريعاً في توظيف أموال المؤمن عليهم. وهو ما يشير بقوة إلى تحقيق خسارة سنوية حقيقية على أموال التأمينات، بعبارة أخرى قد حقق المدينون بهذه الأموال مكاسب تمثل فرق القيه الحقيقية لمعدل العائد، وباختصار فقد تم ظلم أصحاب هذه الأموال، وهم المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات.

ومقارنة بمعدل نمو أسعار الذهب (٢٠٪ تقريباً)<sup>(٧٥)</sup>، نجد أن نظام التأمين الاجتماعي قد حقق خسارة سنوية مقدارها ١٣٪ تقريباً، من قيمة الأموال الموظفة. ومن الجدول رقم (د) بالملحق الإحصائي، نجد أنه إذا كان نظام التأمين الاجتماعي في مصر وظف كل فوائض المالية منذ ١٩٧٥م في أكثر الاستثمارات أماناً وحفاظاً على قيمة النقود، ألا وهو شر سبائك الذهب (أو تقييس دين الخزنة العامة تجاه التأمينات بالذهب) لأصبح رصيده في ٢٠١٢م حوالي ٢,٩ تريليون جنيه مصري ومقارنة بالرصيد الفعلي لأموال التأمين الاجتماعي الموظفة في نفس العام (وهي ٥١٢,٩ مليار جنيه)، نجد أن هناك خسارة قدرها ٤,٩ تريليون جنيه تقريباً، تمثل تكلفة الفرصة البديلة<sup>(٧٦)</sup>. وهو ما يعادل أكثر من خمسة أمثا قيمة رصيد المال الموظف للتأمين الاجتماعي في مصر في ٢٠١٢م. وهو أيضاً ما يعنى فقدا، فرصة هائلة لإمكانية زيادة قيمة المزايا.


وإذا كان التضخم هو أهم أسباب تآكل أموال التأمينات الاجتماعية، فإنه من المفارقان المدهشة، أن التأمين الاجتماعي نفسه يؤدي للتضخم من خلال نقل عبء حصة صاحب العمل للأمام. وهو ما يمكن توضيحه في الشكل التالي.

شكل رقم (٩)

رسم توضيحي للعلاقة التبادلية بين اشتراطات التأمين الاجتماعي والتضخم

يلخص الشكل السابق توضيح العلاقة التبادلية بين اشتراطات التأمين الاجتماعي والتضخم، ففي بداية الأمر يفترض الشكل عدم وجود اشتراطات للتأمين الاجتماعي، وعدم وجود تضخم، وبعد فرض حصة اشتراطات ومن خلال نقل عبء حصة صاحب العمل للأمام ترتفع الأسعار، وهو ما يؤدي بدوره إلى الضغط على الحكومة والقطاع الخاص وزيادة الأجور النقدية التي هي وعاء الاشتراطات، وبالتالي زيادة الاشتراطات ومرة أخرى ينتقل العبء فترتفع الأسعار، وتستمر هذه العملية، ومن ثم يحدث التضخم. والسبيل الوحيد لكسر هذه الحلقة المفرغة هو تدخل الدولة بالرقابة على طريقة تسعير المنتجات وإجبار المنتجين على عدم نقل عبء اشتراطات التأمين الاجتماعي لأسعار منتجاتهم، وهو أمر مستحيل في ظل الرأسمالية، ويؤدي للتضخم المكبوت في ظل الاشتراكية<sup>(٧٧)</sup>. ويُستنتج من ذلك أنه نظام يحمل عوامل انهياره في داخله.


وللتطبيق على مصر فقد تم تمثيل بيانات معدل التضخم المعروضة بالجدول رقم (٤) بالملحق الإحصائي، ومعدل نمو الاشتراطات المعروضة في الجدول رقم (١) بالملحق ذاته، في الشكل التالي.



## شكل رقم (١٠)

تطور معدل نمو حصة الاشتراكات ومعدل التضخم في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)<sup>(٧٨)</sup>

من الشكل السابق يتضح أن الاتجاه العام لكل من معدل التضخم ومعدل نمو الاشتراكات، كان متشابهاً، بما يشير لوجود علاقة طردية بين المتغيرين. وللتأكد من ذلك تم إجراء تحليل ارتباط وانحدار بين المتغيرين. حيث بلغ معامل بيرسون للارتباط بين المتغيرين حوالي ٧٠٪ عند درجة ثقة كبيرة. كما بلغ معامل التحديد (التفسير) حوالي ٤٨٪، مما يعني أنه خلال فترة الدراسة كان معدل نمو الاشتراكات يفسر أو يحدد حوالي ٤٨٪ من معدل التضخم في مصر. (بافتراض ثبات العوامل الأخرى). وهو ما يدفعنا للتوصية بإلغاء حصة صاحب العمل. ومقابل ذلك يمكن الضغط من خلال النقابات العمالية ووزارة القوى العاملة، لرفع أجور العمال نسبياً، مقابل إعفاء أصحاب الأعمال من هذه الحصة.



## المبحث الثالث

### مقترحات لإصلاح نظام التأمين الاجتماعي في مصر

#### المطلب الأول

##### استعراض مقترحات الإصلاح

###### صلاح النظام الحالي وإغلاقه:

من الأفضل أن يتم تحويل النظام الحالي بالكامل إلى النظام الجديد، ولكن إن ذلك يواجه بمقاومة شرسة، فيقترح إصلاح وإعادة هيكلة النظام القائم حالياً مع الإبقاء عليه، من طريق ما يلي:

- العدالة في معاملة جميع المؤمن عليهم أياً كانت طبيعة عملهم (عامل، أو صاحب عمل، أو عاملين بالخارج أو عمالة غير منتظمة). ورفع كفاءة الإدارة، والتحرر من القيود التشريعية والسياسية المفروضة على السياسات التمويلية والاستثمارية لنظام التأمين الاجتماعي وتمكينه من استثمار أمواله بكفاءة أسلوب ممكن لتحقيق أهدافه.
- إلغاء حصة صاحب العمل، وتحصيل حصة العامل فقط ولتكن في حدود ١٥٪. وكذلك إلغاء الحد الأقصى للأجر التأميني، وبالتالي خضوع إجمالي الأجر أو الدخل للتأمينات.

١- التوقف عن تحويل فوائض صندوق التأمينات لبنك الاستثمار القومي، وتوجيه فوائض التأمين الاجتماعي للاستثمار الحقيقي. وتصفية مديونية الدولة تجاه النظام القائم، من خلال تمليك النظام مساحات من الأراضي الصحراوية المعدة للبناء، بعد إعداد التخطيط العمراني اللازم لها (٧٩)، والرسوم الهندسية الخاصة بالوحدات (وليكن تحت مسمى مشروع الخامس والعشرين من يناير أو مشروع مدينة الثورة، أو مصر الجديدة، ... إلخ). وكذلك إعداد مشروعات البنية التحتية اللازمة لها، من توصيل شبكات كهرباء ومياه وصرف صحي، وغيرها، حتى تعطي قيمة لهذه

الأراضى تمكنها من تصفية المديونية. ويمكن أيضاً المبادلة بأراضى قابلة للاستصلاح الزراعى، على أن يقوم النظام بدراسة الأسلوب الأنسب لاستخدام هذه الأراضى وهو ما سيعود بالنفع على الدولة من خلال تصفية مديونيتها تجاه نظام التأمين الاجتماعى بتكلفة بسيطة باستغلال سلطاتها فى ملكية الأراضى، وبالتالى التخلص من حوالى نصف الدين العام المحلى (٨٠)، بدون مصادرة أو بخس لحقوق المؤم عليهم وأصحاب المعاشات. كذلك سيعمل هذا المشروع على علاج مشكلة الإسكان ويساهم بقيمة مضافة للاقتصاد المصرى. ويعمل على تنشيط قطاعات الاستثمار المرتبط بالمشروع، مما يخفف البطالة ويدفع عجلة النمو قدماً.

كما يمكن تصفية مديونية الدولة تجاه نظام التأمين الاجتماعى، بطريقة أخرى من خلال تمليك النظام شركات قطاع عام بقيمة المديونية. على أن يقوم النظام بإدارتها، مستعيناً بالكفاءات والخبرات اللازمة. علماً بأن هذا الاقتراح سيديره فورى على الأموال، ولكنه لا يمثل قيمة مضافة للاقتصاد المصرى، فهو مجرد نقل ملكية للشركات.

ويمكن تصفية المديونية بمزيج من كلا الطريقتين (الأراضى والشركات)، وبشكل عام فلا مفر من تصفية هذه المديونية من خلال الأصول العينية، لعدم قدرة الخزائن العامة على السداد نقداً دفعة واحدة. وإذا تم السداد نقداً بالتقسيم فإما سيتم ذلك على مدة طويلة إذا كانت قيمة الأقساط صغيرة، وهو ما سيهدر فرص استثمارية على التأمينات. أو سيضغط على موازنة الدولة إذا كانت قيمة الأقساط كبيرة. وفى كلا الحالتين سيتمتص سيولة نقدية متاحة للخزانة العامة كان يمكن الاستفادة منها فى أوجه إنفاق أخرى. وعموماً يمكن القول أن تقسيط المديونية هو حل أقل كفاءة من الناحية الاقتصادية.

٤ - وجدير بالذكر أن الحاجة إلى فصل التأمينات الاجتماعية والمعاشات عن الشئور الاجتماعية هو مطلب ضرورى. (فما علاقة التأمينات بقرعة الحج والمنظمات والجمعيات، ... إلخ). على أن يتم صرف معاشات الضمان (التكافل الاجتماعى من خلال وزارة التأمينات الاجتماعية، ومطلوب أيضاً استحداث آلية للاستفادة من الأوقاف فى التكافل الاجتماعى (ضم هيئة الأوقاف لوزارة التأمينات على سبيل المثال

لما للوقف من دور عظيم فى هذا الأمر. فضلاً عن دمج صندوقى التأمين الاجتماعى الحالىين (صندوق القطاع العام والخاص وصندوق القطاع الحكومى). وعموماً مطلوب إعادة هيكلة إدارية للنظام.

- التضييق على الخروج معاشات مبكرة وخصوصاً، شراء المدة المكتملة للمعاش، وذلك من خلال رفع سن الشراء إلى عشرين سنة مرة أخرى، وزيادة عدد السنوات الموجبة للمعاش المبكر ولتكن ٢٥ سنة أو ٣٠ سنة.

### شاء نظام جديد:

يقترح تجميد النظام الحالى عند المستوى الذى سيصل إليه (بعد إصلاحه) وإغلاقه على من فيه. ثم إنشاء نظام جديد، مع ترك الحرية للمؤمن عليه بالنظام القديم للانتقال إلى جديد. ويمكن تقسيم مقترحات إنشاء النظام الجديد من خلال، مقترحات بشأن مدخلات نظام، وأخرى بشأن المخرجات، وثالثة بشأن عمليات استثمار أموال النظام. والاستفادة من الخبرات الدولية فى هذا الشأن، مع إدخال عدد من التعديلات على نظام التمويل كامل ذو الاشتراكات المحددة المتعارف عليه لدى المتخصصين ليتناسب مع خصوصية مجتمع المصرى، ويتمشى مع الشريعة الإسلامية.

### (١) مقترحات بشأن المدخلات:

- يجب أن يكون الصندوق مستقلاً، فلا تتدخل الدولة فى توجيه موارده لاستثمارات بعينها، كما لا يجوز لها الاستحواذ على أمواله، باعتبارها أموال خاصة، تديرها (أو تشرف عليها) الحكومة لصالح المشتركين. ويمكن إعادة هيكلة بنك الاستثمار واستردادته للدور الحقيقى الذى أنشئ من أجله ألا وهو الاستثمار القومى.

- يجب أن يتم اختيار إدارة النظام بعناية فائقة، ليضم أفضل الخبرات، والكفاءات فى مجال الاستثمار، وغيرها من التخصصات اللازمة. مع هيئة شرعية تقدم الفتوى لتقييد النظام بالمعاملات الشرعية دون غيرها. بالإضافة لتشكيل جمعية عمومية من المشتركين (أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم) لمحاسبة مجلس الإدارة، وتغييره إذا فشل فى تحقيق أهداف النظام، ومصالح المشتركين فيه.

- يقترح أن يكون الاشتراك فى الصندوق اشتراكاً إجبارياً مع تحديد حد أدنى لدخل المشترك (١٥٠٠ جنيه) قبل فرض إجبارية الاشتراك<sup>(٨١)</sup>، بما يضمن عدم إرهاب الفقراء

ومحدودى الدخل. وإذا كان الشخص يعمل فى وظيفتين فيتم جمعهما معاً ومقارنته بالحد الأدنى للدخل.

٤ - إلغاء حصة صاحب العمل<sup>(٨٢)</sup>، لما لها من آثار سلبية، إذ أنها تؤدي على مدى السنوات لزيادة المستوى العام للأسعار ومن ثم التضخم، وماله من آثار مدمرة على اقتصاديات الدولة، بل والنظام التأمينى نفسه. وبالتالي فإلغائها سيؤدي إلى خفض الأسعار (نسبياً)، وما يترتب عليه من ارتفاع القيمة الحقيقية للدخول وتحسن مستوى المعيشة. فضلاً عن أثر ذلك فى تشجيع المستثمرين على زيادة الاستثمار (لأنخفاض التكاليف)، ومن ثم النمو وانحسار البطالة. وهو أمر يجب نشر الوعي به لأنه سيلة اعتراضاً فى البداية ما لم يتفهم سببه المهتمين بهذا الشأن. ويمكن تدريجياً الضئ على أصحاب الأعمال لزيادة الأجور نسبياً فى مقابل إعفائهم من حصة صاحب العمل.

٥ - توحيد النظام على جميع المشتركين بحيث يكون الاشتراك بحصة المشترك فقط وتكون بنسبة تستقطع شهرياً من قيمة إجمالى دخله، ويقترح مبدئياً أن تكون ها النسبة ١٥٪ من إجمالى الدخل الذى يحصل عليه<sup>(٨٣)</sup>، بدون حد أقصى. وبذلك يكو قد تم القضاء على مشكلتى: ارتفاع نسبة الاشتراك<sup>(٨٤)</sup> فى النظام التأمينى الحالى وتحديد حد أقصى لأجر الاشتراك، وما يترتب عليهما من آثار سلبية.

٦ - لمواجهة ضغط جماعات المصالح من شركات التأمين الخاصة، يمكن إجبار الفهر على التأمين على كامل دخله، مع ترك حرية الاختيار فى تقسيم ذلك بين التأمين الاجتماعى القومى أو فى وثائق تأمين خاصة للحصول على معاش. (على ألا يزيد المخصص للقطاع الخاص عن ربع دخل المؤمن عليه كمقترح مبدئى).

٧ - تتم معاملة اشتراكات أعضاء النظام على أنها أموال خاصة، تم تفويض إدارة النظر لاستثمارها، وتحقيق أعلى عائد (ربح) ممكن عليها فى ضوء الشريعة الإسلامية. علماً أن تودع فى حساب شخصى باسم المشترك، على أن يكون المؤمن عليه شريكاً فى الأرباح الرأسمالية أيضاً المترتبة على تغيير أسعار أصول الصندوق.

٨ - بالنسبة لمواجهة خطر البطالة المؤقتة، فيجوز للمشارك أن يسحب من رصيده لدخول النظام لتغطية نفقاته خلال تلك الفترة. إلا أنه يجب أن يُسن فى قانون العمل علماً

حق العامل في الحصول على مكافأة نهاية خدمة مناسبة وكافية لتغطية نفقاته خلال فترة بحثه عن عمل جديد كحد أدنى، إذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح. أما بالنسبة للبطالة بشكل عام فتتم مواجهتها من خلال عدة مؤسسات، من ضمنها صندوق المساعدات الاجتماعية من خلال تدريب المتعطلين وتوفير العمل لهم، وتوفير أدوات المهنة أو الحرفة وغيرها من آليات تكافل الأمة الإسلامية (كالزكاة والأوقاف)، لمواجهة خطر البطالة. فالمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، تعد النواة الأولى للنهوض بالاقتصاد المصري، من وجهة نظر الكثير من المتخصصين. وهو دور يمكن لصندوق المساعدات الاجتماعية القيام به بكفاءة عالية (في إطار تكافل الأمة)، بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية (بعد إصلاحه).

١ - التأكيد على حرية الأفراد في الانتقال من النظام القديم للجديد. فإذا رغب أحد أعضاء النظام الحالي، الانتقال للنظام الجديد، فيتم إيقاف تحصيل الاشتراكات، وإنهاء مدد اشتراك المؤمن عليهم، بتاريخ آخر إيصال سداد لقيمة الاشتراكات في النظام الحالي، تمهيداً لتحويلهم للنظام الجديد<sup>(٨٥)</sup>. وحصر المبالغ التي تم سدادها فعلياً، وهي عبارة عن حصة العامل وحصة صاحب العمل، كنسبة من أجر الاشتراك التأميني (أساسي ومتغير)، خلال مدة الاشتراك<sup>(٨٦)</sup>. (ويتم السؤال فقهيّاً فسي كيفية تعويضهم بعوائد توظيف هذه الأموال في الفترة الماضية). واعتبار تلك المستحقات رصيد افتتاحي يودع في حساباتهم الشخصية بالنظام الجديد<sup>(٨٧)</sup>.

## ٢) مقترحات بشأن المخرجات:

١ - يقترح أن يكون سن التقاعد إجبارياً عند سن معين تتم دراسته بتأني مع المتخصصين في الصحة وعلم النفس. على أن يكون التقاعد اختيارياً لمن يثبت حاجة العمل له<sup>(٨٨)</sup>، لعدم إهدار الطاقات البشرية من كبار السن ذوى الخبرة، من القادرين على العمل والراغبين فيه<sup>(٨٩)</sup>.

٢ - يمكن بعد نضوج النظام وانتهاء مشكلات الثورة المضادة التي يقودها شيوخ النظام البائد، فيمكن ترك سن التقاعد لاختيار الشخص. فإذا ما وجد نفسه غير راغب في العمل وسيتحقق له عائد على رصيده يكفيه، أو له مصادر دخل أخرى مكتملة، أو كان غير قادر على العمل فله الحرية في التقاعد عند أى سن يناسبه<sup>(٩٠)</sup>.

٣ - توفير آلية مشابهة لآلية استبدال جزء من المعاش، بسحب المؤمن عليه جزء من مدخراته لمواجهة العوارض والأزمات المالية. ويمكن السماح (على سبيل المثال) لم يستمر في الاشتراك بالنظام لمدة ثلاثة سنوات، أن يسحب في حدود ربع رصيده مع مراعاة عدم استخدام الفوائد، لأنه ليس قرض، ولكنه استرداد لجزء من مدخراته لدى النظام. فضلاً عن تعدد الآراء الفقهية بتحريم الفوائد واعتبارها ربا.

٤ - بالنسبة لتغطية خطر إصابات العمل، فيجب أن يُسن قانون يلزم صاحب العمل بتحمل تكاليف تغطية هذا الخطر كاملاً، مع توقيع العقوبة عليه إذا ثبت تقصيره في حماية عماله. مع معاقبة العامل إذا ثبت تقصيره مما تسبب في إصابته. وهو الأهم الذي يحتاج لجهة رقابية حازمة، ونص قانوني صارم.

٥ - يمكن تحديد حد أدنى للمعاش يتلائم مع مستويات الأسعار ويمكن صاحب المعاش (أو المستحقين عنه) من العيش حياة كريمة<sup>(٩١)</sup>، وذلك لتفادي مشكلة عدم كفاية عوائد الرصيد المتراكم لتمويل معاش لائق بالنسبة لمن يثبت أنه من محدودى الدخل ويحتاجون لدعم الدولة، بحيث تتحمل الخزنة العامة الفرق بين العائد المستحق وقيمة الحد الأدنى للمعاش (من حساب المساعدات الاجتماعية). أو اللجوء لطريقة أخرى، بحيث إذا تبين عند طلب صرف العوائد في صورة معاش أن هذه العوائد (المعاش) أقل مما يلزم لتوفير حياة كريمة، وليس لدى المشترك مصادر أخرى للدخل فعلى المشترك أن يتقدم لصندوق المساعدات الاجتماعية للحصول على مساعدة تكميلية على هذا المعاش بشرط أن يكون من المحتاجين، على أن يقوم نظام المساعدات ببحث حالة الشخص والوقوف على الطريقة المناسبة لمساعدته في ضوء ظروفه. ومعاقبته إذا ثبت إدعائه الفقر بالكذب<sup>(٩٢)</sup>. وبذلك يكون قد تم علاج مشكلة عدم توفير المعاشات لحياة كريمة للمشاركين من محدودى الدخل. وجدير بالذكر أن تحديد حد أدنى للمعاش في ظل التأمين على الأجر بالكامل، سيضمن حصول محدودى الدخل على مساعدة الدولة دون غيرهم، أما فى ظل عدم التأمين على الأجر بالكامل فكانت مساعدات الدولة توزع بشكل عشوائي ويمكن لغير المحتاج أن يحصل عليها.

٦ - فيما يخص كيفية التأكد من محدودى الدخل، يمكن إلزام كل حى بتجميع بيانات سكانه، فمثلاً يلتزم سكان حى مصر الجديدة، بموافاة إدارة الحى بجميع البيانات

المطلوبة والخاصة بهم، من بيانات مالية كأموال وحسابات بنكية وغيرها، والحالة الاجتماعية والصحية، .... إلخ. مع إلزام جميع أجهزة الدولة بعدم التعامل مع المواطن الذى يتخلف عن تقديم بياناته للحى التابع له، وإلزام المواطن بتحديث بياناته جميعها عند حدوث اى تغيير عليها، وبعد ذلك يقوم الحى بتغذية الدولة مركزياً بالبيانات المتاحة لديه وتحديثها. وهذا سيؤدى لسهولة جمع البيانات بالمقارنة بالقيام بها مركزياً للدولة ككل أو على مستوى المحافظات. وهذا المقترح موضع تنفيذ فى الأجل الطويل، نظراً لاحتياجه لمدة زمنية طويلة حتى ينتهى تنفيذه.

٨ - اعتبار رصيد الشخص، ميراث يتم توزيعه وفقاً للشريعة الإسلامية الغراء، ولكل مستحق (وارث) أن يختار استمرار إيداع نصيبه لدى النظام وبنفس الشروط، أو إضافته على رصيده الشخصى إن كان له حساب مسبق. أو أن يختار سحب كل أو بعض الرصيد من النظام (بضوابط معينة بعد دراستها جيداً). وذلك إعمالاً للشريعة الإسلامية (المواريث) وما بها من حكمة، وبذلك لن تتم مصادرة لأموال أى مشترك بعد وفاته لا كلها ولا بعضها. بعبارة أخرى، أسلوب الحساب الشخصى، سيقضى على إمكانية حصول أحد المشتركين من النظام على مزايا أعلى من اشتراكاته أو أقل منها، كما أنه سيشتمن التوازن والاستدامة المالية للنظام. جدير بالذكر أن مراعاة الحد الأدنى للمعاش ستقضى على المشكلة التى قد تواجه المستحقين، ومنهم على سبيل المثال: الأرملة التى ترث الثمن فقط من الرصيد، على أن يتم تمويل الفرق بين المستحق والحد الأدنى من الخزانة العامة للدولة.

٨ - فى حالة رغبة أصحاب المعاشات الحاليين فى الانتقال إلى النظام الجديد، فيتم حساب رصيدهم (الاشتراكات وعوائدها) فى تاريخ خروجهم على المعاش (بعد خصم قيمة المكافأة وتعويضات الدفعة الواحدة التى صرفت لهم) ومقارنة المعاش بالعائد الشهرى على هذا الرصيد، وصرف الفروق لهم. مع الاحتفاظ بملكية رصيدهم، واستثماره لهم بشكل أكفأ لتحقيق عائد أكبر واستمرار منحهم هذا العائد فى صورة معاش. (وهذا يتطلب مسبقاً الحصول على رصيد الأموال المستحق لدى الخزانة العامة)

٩ - بالنسبة للورثة الحاليين (المستفيدين) يتم نفس الشئ، فى حالة رغبتهم فى الانتقال إلى النظام الجديد، فيحسب رصيد المتوفى فى تاريخ أول استحقاق لصرف المعاش

(بعد خصم قيمة المكافأة وتعويضات الدفعة الواحدة المنصرفة له)، وتحويله ليصا  
 رصيد افتتاحي في النظام الجديد، ومقارنة المعاش الذي حصل عليه بالعائد عا  
 هذا الرصيد، وبحسب نصيبهم من هذا الرصيد ويورث إليهم بعوائده (طبقاً للميراث  
 الشرعي). ومن يثبت أنه من محدودى الدخل يصرف له الحد الأدنى للمعاش  
 وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد الأدنى ومستحقته لدى النظام.  
 ١٠ - ولنجاح هذا النظام المقترح لابد من إصلاح منظومة المساعدات الاجتماعية ورف  
 كفاءتها، بتفعيل الزكاة والأوقاف.. إلخ. لسداد المبالغ التكميلية للحد الأدنى  
 لمحدودى الدخل<sup>(١٣)</sup>. والابتعاد عن الضرائب تدريجياً، لما له من أثر تضخمى ركودى

### (٣) مقترحات بشأن عمليات الاستثمار:

فى ضوء الاعتبارات الأساسية للاستثمار (الأمان والسيولة والعائد)، لا شك أنه م  
 الأفضل للاقتصاد القومى استثمار أموال التأمينات الاجتماعية فى مشروعات إنتاجية  
 حقيقية. مع إمكانية التأمين على المشروعات لدى شركات تأمين تكافلى إسلامى. ويوصى  
 بقيام الخزانة العامة بضمان التوازن المالى للنظام ودعمه فى أى لحظة، يحتاج فيها إلى  
 ذلك، مقابل مساهمته فى عملية التنمية. مع توافر آلية رقابة على إدارة النظام حتى لا  
 تصبح تلك ميزة تؤدي لانحراف الإدارة.


ومن المعلوم أنه كلما تمت دراسة المشروعات بعناية قبل الإقدام عليها كلما زاد الأمان  
 الاستثمارى، وبالتأكيد تنوع أوجه الاستثمار هو أمر ضرورى لتخفيض مخاطر الاستثمار  
 وأما من ناحية السيولة فيقترح الاحتفاظ برصيد سيولة ٢٠٪ احتياطى نقدى، واستثمار  
 ما تبقى (٨٠٪) وفيما يخص العائد المتوقع من الاستثمار فى المشروعات الحقيقية ومدى  
 ربحيته بالنسبة للمشاركين فى نظام التأمين الاجتماعى.

وبالنظر للبيانات غير المنشورة (ولا المعدة للنشر) التى تم الحصول عليها بصعوبة،  
 من الهيئة العامة للاستثمار بالخطاب الصادر من قطاع الأداء الاقتصادى برقم ١٠٢٣/١٠  
 بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١م، والوارد إلى كلية التجارة بنين بجامعة الأزهر برقم ١١٤٠ بتاريخ  
 ٢٠١٢/٣/٢٢م. والموضحة بياناته بالملحق الإحصائى بالجدول رقم (٧). وقد تم تمثيل  
 بيانات متوسط معدل العائد على رأس المال فى القطاعات الرئيسية فى مصر، فى الشكل  
 التالى.

شكل رقم (١١)

متوسط معدل العائد على رأس المال في القطاعات الاستثمارية الرئيسية في مصر من ٢٠٠٥م

حتى ٢٠٠٩م (%)



من الشكل السابق يتضح الارتفاع الهائل في ربحية الاستثمار في المشروعات الإنتاجية الحقيقية بشكل عام. حيث كان متوسط معدل العائد لجميع القطاعات حوالي ٦٥٠٪، والذي يفسر لنا جزء من أسباب الثراء السريع وأحياناً الفاحش الذي يتمتع به بعض رجال الأعمال والتجار في مصر، ويعطينا مؤشر على تغول الربح على الأجور وما هو يحتاج لمزيد من البحث والدراسة. ويمكن ترتيب القطاعات الاستثمارية الرئيسية في مصر تنازلياً حسب متوسط معدل العائد على رأس المال كالتالي<sup>(٤)</sup>:

- ١ - الإنشاءات (١٠٨٥٪)
- ٢ - الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني (١٠٦٤٪).
- ٣ - الخدمات (٩١٥٪).
- ٤ - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (٤٤٦٪).
- ٥ - الصناعة (٢١٠٪).
- ٦ - السياحة (٢٠٧٪).

وبالتالي فإنه من المربح لنظام التأمينات الاستثمار في هذه القطاعات، كما أن له أثر إيجابي على الاقتصاد القومي ككل. كما يمكن الاستثمار في شراء صكوك إسلامية، أو طرح

التأمينات لصكوك تقوم من خلالها باستكمال تمويل مشروعات كبرى (كمشروع تعمير الأراضى المسددة من الدولة مقابل المديونية السابق الإشارة إليه).  
ويقترح تشكيل لجنة من المتخصصين وذوى الخبرة الطويلة والتميزة فى مجال الاستثمار، لرسم خريطة استثمارية لأموال التأمينات الاجتماعية فى مصر. من خلال تكوين محافظة استثمارية متنوعة تحقق الأهداف المرجوة.

## المطلب الثانى

### مقارنة نظرية للتدليل على فعالية النظام المقترح

للقوف بشكل مبدأى على فعالية النظام الجديد المقترح نفترض أن مشترك ما، سترك رصيده ينمو لدى النظام لمدة ٣٦ سنة، وقد قام بالاشتراك طبقاً للحدود القصوى للأجر التأمينى<sup>(٩٥)</sup> بما يعادل ربع الحد الأقصى خلال الإثنى عشر سنة الأولى، ونصفه خلال الإثنى عشر سنة الثانية، والحد الأقصى كاملاً خلال الإثنى عشر سنة الأخيرة. كما هو موضح بالجدوال المرفقة بالملحق الإحصائى من رقم (٧) حتى رقم (١١). وفيما يلى ستم المقارنة بين معاملته فى البديل المقترح وكل من قانون ٧٩ و قانون ١٠٨، وقانون ٥٠ وقانون ١٣٥، وهو ما يلخصه الجدول التالى.

#### جدول رقم (١)

#### مقارنة مالية بين قوانين التأمين الاجتماعى والبديل المقترح

البديل المقترح	قانون ١٣٥		قانون ٥٠	قانون ١٠٨	قانون ٧٩	البيان
	ص.عمل وعاملين بالخارج	عامل				
٣٩٠٣٧	٥٤٦٥٢	٦٨٩٦٦	٥٨٥٥٦	٣٩٠٣٧	٨٤٧٣٥	الاشتراكات المتراكمة خلال ٣٦ سنة
%٢٠	%١٠	%١٠	%٧	%٧	%٧	متوسط معدل العائد
٨٣٧٢٧	٥٨٦٠٨	٧٣٩٥٨	٥١٩٣٠	٣٤٦٢٠	٧٤٦٨٧	قيمة العوائد المحققة
١٢٢٧٦٥	١١٣٢٦١	١٤٢٩٢٥	١١٠٤٨٦	٧٣٦٥٧	١٥٩٤٢٢	مجموع الرصيد (الاشتراكات + العوائد)
٣٠٠٠٠	١١٣٢	١٤٣٠	صفر	صفر	٣٠٠٠٠	قيمة المكافأة
١٥٤٦	غير معروف		٤٨٢	٤٨٢	(٥)١٣٣١	المعاش الشهرى وفقاً لكل نظام
%٨٨	(%٥٥)٦٥		%٢٧,٥	%٢٧,٥	(٥٥) %٧٦	نسبة المعاش لآخر أجر كان يتقاضاه المتقاعد
نعم	لا	لا	لا	لا	لا	هل يحتفظ المشترك بملكية الرصيد

(\* ) %٨٠ من متوسط أجر الاشتراك كحد أقصى ( متوسط آخر سنتين للأجر الأساسى، ومتوسط الأجر المتغير عن كامل فترة الاشتراك). بالإضافة إلى زيادة الأجر الأساسى (%٢٥) خزانة عامة بحد أقصى ٣٥ جنيهه) وزياد المتغير بنسبة %٢ عن كل سنة كاملة. (\*\* ) وهذه هى أعلى نسبة ممكنة، فكلما تجاوز المشترك الحد الأقصى للأجر التأمينى، انخفضت نسبة المعاش لآخر أجر كان يتقاضاه.

(\*\*\*) طبقاً للمادة رقم ٢٩ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م (لا يقل المعاش عز  
٦٥٪ من أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة) ولا يمكن معرفة المعاش بالتحديد لعدم صدور  
اللائحة التنفيذية بعد.

من الجدول السابق يتضح ما يلي:

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م (العاملين لدى الغير):

سنجد أنه طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م (إجباري)، فخلال ٣٦ سنة سيتم تحصيل  
اشتراكات قدرها ٨٤,٧٣٥ ألف جنيه، وبتحقيق معدل عائد قدره ٧٪ في المتوسط<sup>(١٦)</sup>،  
يمكن للنظام توفير عوائد قيمتها ٧٤,٦٨٧ ألف جنيه، وبالتالي يصبح مجموع رصيد المشترك  
هو ١٥٩,٤٢٢ ألف جنيه. والقانون يمنحه معاش مقداره ١٣٣١,٥ جنيه (منهم ٣٥ جنيه  
دعم من الخزانة العامة)، وهو ما يعادل ٧٦٪ تقريباً من آخر أجر كان يتقاضاه المشترك  
قبل تقاعده. مع فقدانه ملكية الرصيد الذي حققه. كما سيصرف له مكافأة مقدارها ٣٠ ألف  
جنيه تقريباً (متوسط الأجر الأساسي في عدد سنوات الخدمة).

وإذا افترضنا أن المشترك قام باستلام الرصيد المتبقى لدى نظام التأمينات الاجتماعية  
بعد صرف المكافأة وهو ١٣٠ ألف جنيه تقريباً وأودعه في البنك بمعدل عائد ١٠٪ فإنه  
سيحصل على عائد شهري قدره ١١٠٠ جنيه تقريباً.

ويبدو جلياً الظلم الذي وقع على المؤمن عليه بمصادرة رصيد أمواله المتراكم لدى  
النظام، والذي يتزايد بتزايد فقره وحاجته. بالإضافة للظلم الذي سيقع على الورثة من  
بعده، لا سيما أنهم لن يصرفوا كل المعاش بالضرورة، وربما تصرف الأرملة الثلاثة أرباع لو  
لم يكن هناك مستحقين من فئات أخرى، وغير ذلك من الأمثلة وفقاً لجدول توزيع المعاش  
على المستحقين.

وإذا قلنا بأن نظام المعاشات قد دعم المعاش بمقدار ٢٠٠ جنيه هي الفرق بين المعاش  
المنصرف فعلياً وقيمة العوائد المتحققة على الـ ١٣٠ ألف المتبقية (بافتراض إيداعها في  
البنك)، فإن هذا الرصيد سيتم استهلاكه خلال ٥٤ سنة (١٣٠٠٠٠ ÷ ٢٠٠ = ٦٥٠ شهر).  
فهل يستمر صاحب المعاش وورثته في صرف معاشات لمدة ٥٤ سنة، بالطبع لا وهو ما يؤكد  
على أن ظلماً قد وقع بشكل مؤكد على هذا الشخص. والمبرر الذي تسوقه فلسفة هذا النظام  
هو أنه نظماً تكافلي يحصل فيه البعض على أقل مما سدوا لكي يحصل غيرهم على أكثر

مما سدّدوا، ولكن لم يستطيع النظام أن يجعل إعادة التوزيع تتم بصورة صحيحة مؤكدة من الأغنياء للفقراء، ولكنه يسمح أيضاً بإعادة التوزيع من الفقراء للأغنياء وهو ما أطلق عليه البنك الدولي مصطلح إعادة التوزيع العشوائي.

#### القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م (أصحاب الأعمال):

سنجد أنه طبقاً للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م الخاص بأصحاب الأعمال (وهو نظام إجباري)، سيتراكم رصيد اشتراكات قدره ٣٩,٠٣ ألف جنيه وسيتحقق عائد على هذا الرصيد قدره ٣٤,٦ ألف جنيه وبالتالي فمجموع الرصيد يصبح ٧٣,٦٥ ألف جنيه. وإذا تم إيداعهم بالبنك مقابل فوائد ١٠٪. سيتحقق عائد سنوي قدره ٧٣٦٥ ألف جنيه أى عائد شهري قدره ٦١٤ ألف جنيه تقريباً.

إلا أن هذا الفرد سيحصل على معاش يقدر بـ ٨٠٪ من متوسط أجور اشتراكه طوال السنوات الست والثلاثون أى ٤٨٢ ألف جنيه (٠,٨×٦٠٢,٤٣)، وهو ما يمثل حوالى ٢٧,٥٪ من آخر أجر كان يتقاضاه قبل تقاعده مباشرة! ولن يحصل على مكافأة نهاية خدمة لعدم تغطية هذا القانون للمكافأة. كما أنه سيفقد ملكية رصيد الأموال الذى تراكم طوال مدة اشتراكه. ويبدو واضحاً مدى الظلم الذى يقع على المؤمن عليه وفقاً لهذا القانون وهو ما يدفع أصحاب الأعمال للتهرب من التأمين على أنفسهم إما تهرباً كلياً بعدم التأمين نهائياً، أو تهرباً جزئياً بالتأمين بالحد الأدنى للأجر التأمينى حتى لا يتم استقطاع إلا أقل مبلغ ممكن، وذلك لعدم ثقتهم بهذا النظام وإدراكهم بأنه نظام ظالم، ويميز بينهم وبين العاملين لدى الغير، بشكل متحيز ضدهم.

#### القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م (العاملين بالخارج):

العامل بالخارج الذى يختار الاشتراك فى هذا النظام، سيتراكم له رصيد اشتراكات قدره ٥٨,٥٥ ألف جنيه وسيتحقق عليهم عائد قدره ٥١,٩٣ ألف جنيه أى مجموع رصيده سيبلغ ١١٠,٤٨ ألف جنيه. وإذا تم إيداعهم فى البنك مقابل ١٠٪ فائدة سيتحقق عائد شهري قدره ٩٢٠ ألف جنيه تقريباً.

إلا أن هذا الفرد سيحصل على معاش يقدر بـ ٨٠٪ من متوسط أجور اشتراكه طوال السنوات الست والثلاثون أى ٤٨٢ ألف جنيه (٠,٨×٦٠٢,٤٣)، وهو ما يمثل حوالى ٢٧,٥٪

من آخر أجر كان يتقاضاه قبل تقاعده مباشرة! ولن يحصل على مكافأة نهاية خدمة لعدم تغطية هذا القانون للمكافأة. كما أنه سيفقد ملكية رصيد الأموال الذى تراكم طوال مدة اشتراكه. ويبدو واضحاً مدى الظلم الذى يقع على المؤمن عليه وفقاً لهذا القانون وهو ما يدفع العاملين بالخارج لعدم الاشتراك فى هذا النظام، وذلك لعدم ثقتهم بهذا النظام وإدراكهم بأنه نظام ظالم، ويميز بينهم وبين العاملين لدى الغير وأصحاب الأعمال، تمييزاً سلبياً.

### القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م:

أما طبقاً للقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م فنجد أنه قد تم سداد اشتراكات (عامل لدى الغير) قدرها ٦٨,٩٦٦ ألف جنيه. وسيسدد النظام عنها معدل عائد يقدر حوالى ١٠٪ سنوياً، أى سيحقق عوائد قدرها ٧٣,٩٥٨ ألف جنيه تقريباً خلال فترة الستة وثلاثين سنة. وبالتالي يصبح مجموع رصيد المشترك هو ١٤٢,٩٢٥ ألف جنيه تقريباً. وبافتراض إيداع هذا المبلغ بالبنك فسيوفر للفرد عائد شهري قدره ١١٩١ جنيه تقريباً. وأما إذا كان صاحب عمل أو من العاملين بالخارج، فسيتم سداد اشتراكات قدرها ٥٤,٦٥٢ ألف جنيه، ويتحقق عليها عوائد قدرها ٥٨,٦٠٨ ألف جنيه بإجمالى رصيد ١١٣,٢٦١ ألف جنيه. إذا تم إيداعها فى البنك تدر عائد قدره شهري قدره ٩٤٤ جنيه تقريباً.

ويوفر هذا النظام للمتقاعد بحد أدنى معاش يعادل ٦٥٪ من أجر الاشتراك الذى كان يتقاضاه خلال السنة الأخيرة قبل تقاعده، أى حوالى ١١٤٠ جنيه تقريباً. مع فقدانه ملكية الرصيد الذى حققه. ومكافأة بمقدار ما يتراكم فى حسابه المخصص لذلك والذى يسدد عنه اشتراكات قدرها ١٪ من قيمة دخله الشهري وما يتحقق عليه من عوائد أى سيحصل على مكافأة قدرها ١٤٣٠ جنيه تقريباً. (ويخصم من هذا الرصيد ما يلزم لاستكمال المعاش لنصف متوسط أجر الاشتراك فى السنة الأخيرة ويجوز للمؤمن عليه والمستحقين عنه تحويل هذا الرصيد لزيادة قيمة المعاش).

ويبدو واضحاً أن أهم ما يعيب هذا القانون أنه يسلب المشترك ملكية رصيد أمواله المتراكمة لدى النظام. بالإضافة للظلم الذى سيقع على الورثة من بعده. ناهيك عن كون الحساب الشخصى ينقسم إلى حساب اعتبارى (دفترى) يمثل ما لا يقل عن ٦٥٪ ولا يزيد عن ٨٠٪ من الحساب الشخصى، وما يتبقى يكون الحساب المالى. وهو ما يعنى أن معظم

لحساب هو حساب دفترى لدى الدولة تضمنه بقوة نفوذها، ولكن هذا لا يمنع من احتمال تحقق مخاطر عدم قدرتها على السداد لى ظرف تواجهه ميزانيتها.

### النظام الجديد المقترح:

سيتراكم رصيد اشتراكات قدره ٣٩,٠٣٧ ألف جنيه ويستطيع النظام تحقيق عوائد (بمعدل ٢٠٪ فى المتوسط كنتيجة استثمار فى أنشطة حقيقية متنوعة) على هذا الرصيد خلال فترة الاشتراك (٣٦ سنة) مقدارها ٨٣,٧٢٧ ألف جنيه، وبالتالي يكون مجموع رصيد المشترك لدى النظام هو ١٢٢,٧٦٥ ألف جنيه. وعندئذ يمكن للمشارك أن يقرر التقاعد وأن يقوم بالصرف من عوائد رصيد أمواله، وهو ما سيوفر له ٢٤,٥٥٣ ألف جنيه سنوياً وبالتالى يمكنه الحصول على عائد شهرى (معاش) مقداره ٢٠٤٦ جنيه شهرياً وهو ما يعادل ١١٦٪ تقريباً من آخر أجر كان يتقاضاه. مع احتفاظه بملكية قيمة رصيد أمواله وهو ١٢٢,٧٦٥ ألف جنيه (تقريباً)، وذلك بافتراض عدم حصوله على مكافأة نهاية خدمة.

أما إذا حصل على مكافأة نهاية فهناك عدة احتمالات، منها أن يحصل على مكافأة قدرها ١٧,٧٦٥ جنيه ويحصل على عائد (معاش) مساوى لآخر أجر كان يتقاضاه قبل تقاعده وهو ١٧٥٠ جنيه. ويمكنه زيادة المكافأة مقابل تخفيض المعاش. وإذا تم منحه مكافأة مقدارها ٣٠ ألف جنيه (مثل التى يمنحها قانون ٧٩) سيبقى له رصيد مقداره ٩٢,٧٦٥ ألف جنيه تحقق عائد مقداره ١٥٤٦ جنيه بما يعادل ٨٨٪ من آخر أجر كان يتقاضاه المتقاعد. مع التأكيد على احتفاظه بملكية رصيد أمواله. وعدم وجود أى ظلم سيقع عليه أو على ورثته من بعده. وهو ما يوضح أفضلية البديل المقترح من الناحية المالية.

وكذلك فمن الناحية الاقتصادية فمن المتوقع حدوث آثار إيجابية، من أهمها ما يلي:

- ١ - سداد ما يقرب من نصف الدين العام المحلى، من خلال مبادلة دين التأمينات بأراضى، وبالتالى التخلص منه وأعباء خدمته. وهو ما يعنى تحسن كبير فى المؤشرات المالية للاقتصاد المصرى. وتخفيف جزء لا بأس به من أعباء الموازنة العامة.

- ٢ - استثمار التأمينات للأراضى سيساهم بشكل كبير فى حل مشكلة الإسكان بالنسبة للأراضى المعدة للبناء. وسيساهم بشكل ما فى علاج الفجوة الغذائية إذا تم حصوله على أراضى قابلة للاستصلاح الزراعى وتمت زراعتها بالمحاصيل الاستراتيجية كالقمح.

- ٣ - انخفاض أعداد المتهربين جزئياً أو كلياً من التأمين الاجتماعى بشكل كبير، نتيجة

إلغاء حصة صاحب العمل، وضمان كل مشترك أن كل ما يدفعه محفوظ له في حساب شخصي لن يمسه أحد غيره هو أو ورثته.

٤ - ارتفاع حجم الاشتراكات المحصلة نتيجة إلغاء الحد الأقصى لأجر الاشتراك وزيادة أعداد المؤمن عليهم. وتوجيه تلك الاشتراكات وعوائد استثمار أو بيع جزء من الأراضي، إلى أنشطة إنتاجية حقيقية متنوعة، سيعود بالنفع على الاقتصاد القومي ككل. من حيث زيادة الإنتاج القومي وبالتالي توافر السلع والخدمات واستقرار أسعارها ناهيك عن المساهمة في علاج مشكلة البطالة ودفع عجلة النمو إلى الأمام، والمشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للبلاد.

٥ - من الآثار المتوقعة أيضاً لزيادة الاستثمار في الأنشطة الإنتاجية الحقيقية، انخفاض الواردات تدريجياً وتراجع اعتماد مصر على الخارج في توفير احتياجاتها الرئيسية، وهو ما يعنى تحسن اسعار صرف الجنيه المصرى أمام العملات المختلفة، وتحسن مؤشرات التجارة الخارجية وميزان المدفوعات. لا سيما في ظل زيادة الدخل القومي وبالتالي ارتفاع قدرة مصر على سداد ديونها الخارجية، وانخفاض احتياجها للاقتراض.

٦ - ارتفاع قيمة المعاشات وبالتالي تحسن الأحوال المعيشية لقطاع عريض من المجتمع المصرى وهو ما سيساهم غالباً في تخفيض معدلات الفقر في مصر، كذلك فمن المتوقع تحسن مؤشرات توزيع الدخل، فإذا قامت التأمينات بالاستثمار في مشروعات حقيقية وعمدت إلى التوازن بين الربح والأجور، فإن ذلك سيؤدى لرفع الأجور وانخفاض الأرباح إلى حد الاعتدال، وبالتالي تحسن في دخول أصحاب الأجور في مقابل تراجع في عوائد التملك، في منظومة عدالة توزيع، فهذه ليست دعوة لظلم أصحاب عوائد التملك، ولكنها دعوة لإنصاف أصحاب الأجور والمعاشات. وجدير بالذكر أن إنصاف أصحاب الأجور مؤداه ارتفاع إنتاجيتهم وهو ما سيعود بالنفع على صاحب العمل، وعلى الاقتصاد ككل. مع ضرورة وجود قانون عمل عادل وشامل، ووزارة قوى عاملة فعالة رقابياً، وعادلة عند الفصل بين العامل وصاحب العمل.

٧ - كذلك فإنه نتيجة لإلغاء حصة صاحب العمل، فمن المتوقع انخفاض نسبي، أو على الأقل استقرار في أسعار السلع والخدمات. وهو ما يصب في صالح الاقتصاد المصرى بشكل عام، ويستفيد منه المجتمع المصرى ككل بشدة، لاعتبار تضخم الأسعار من أصعب المشكلات التي يواجهها.

## النتائج والتوصيات

### أولاً - النتائج:

توصل البحث إلى أن نظام التأمين الاجتماعى فى مصر يعانى من مشكلات مالية واقتصادية خطيرة تستلزم إصلاحه. وكان من أبرز تلك المشاكل، عدم كفاءة استثمار فوائضه المالية، وعدم توفير معاشات لائقة للمتقاعدين. فضلاً عن الضعف النسبى فى ملاءته المالية، وتوقع تدهورها فى المستقبل. ناهيك عن نقل عبء حصة صاحب العمل للأمام وأثرها التضخمى الذى يؤثر سلباً على الاقتصاد القومى بل وعلى نظام التأمينات نفسه.

### ثانياً- التوصيات:

- ١ - يوصى البحث بإصلاح النظام الحالى القائم على أسلوب المزايا المحددة، وإغلاقه على من فيه، ثم إنشاء نظام جديد قائم على أسلوب الاشتراكات المحددة بعد تطويره، على النحو المعروض تفصيلاً بالبحث.
- تصفية مديونية الخزنة العامة تجاه التأمينات، بمبادلة الدين بأراضى، تقوم التأمينات باستثمارها بكفا صورة ممكنة.
- ٢ - رفع كفاءة استثمار فوائض التأمينات من خلال الدخول للأنشطة الإنتاجية الحقيقية.
- بعد قيام لجنة من الخبراء والمتخصصين بتحديد خريطة استثمارية لأموال التأمينات.



جدول رقم (٢)  
طور أعداد أصحاب هطحات وهتطتبتبتن تظهر وهتزلبا هتنترتة من ١٩٧٥ حتن ١٩٩٢

هتوتك	تعد أمتب هتطحات بهتوتون ترد	معل التوتو %	هتزلبا هتنترتة بهتوتون تبتة	معل التوتو %
٧٦/٢٥	٠.٣٦٩	٧.٦	١٨٥.٤٩٢	٣.٤٦
٧٧/٢٦	٠.٣١٧	١٥.٤٥	٩١٤.٩٣٨	١٥.٥
٧٨/٢٧	٠.٣٨٦	٢٢.١٢	٢٦٤.٠٨٢	٢٢.٢٧
٧٩/٢٨	٠.٥٠٧	٣٣.٠٧	٣٤٨.٤٧	٣٢.١٣
٨٠/٢٩	٠.٥٧٦	٤٣.٢١	٣٨٨.٣٥٤	٤٣.٣
٨١/٣٠	٠.٦٥	٤٧.٥٧	٥٢٥.٢٧٤	٣٧.٨٣
٨٢/٣١	٠.٩٩٤	٦٦.٨٤	٧٥٢.٢٢٩	٤٠.٧٢
٨٣/٣٢	١.٠٣٦	٤.٢٣	٨٥٨.٦٦٥	١٣.٩٣
٨٤/٣٣	١.٠٦٢	٢.٥٦	١.٤٢.٩٤٨	٢١.٥٣
٨٥/٣٤	١.١٣٥	٦.٨٧	١٩٤.٦٩٢	١٤.٥٥
٨٦/٣٥	١.١٩١	٤.٨٣	١٤١.٧٨٣	١٨.٠٩
٨٧/٣٦	١.١٩٨	٠.٥٩	١٥٢٤.٨٥	٨.٤٤
٨٨/٣٧	١.٢٣٧	٣.٣٦	١٨٣٦.٩٨٤	٢٠.٠٨
٨٩/٣٨	١.٢٧٤	٣.٤	٢٢٤٤.٩٧	٢٢.٢١
٩٠/٣٩	١.٢٩٩	١.٥٦	٢٥٥١.٣٦٥	١٣.٦٥
٩١/٤٠	١.٣٤٥	٣.٥٤	٣١٠٠.٩٧٨	٢١.٥٤
٩٢/٤١	١.٣٩٢	٣.٤٩	٣٧٤٣.٠٢٢	٢٠.٧
٩٣/٤٢	١.٤١٣	١.٥٦	٤١٣٨.١٤٢	١٨.٥٢
٩٤/٤٣	١.٤٣٦	١.٦٣	٥٥٨٢.٥٦٨	٢٥.٧٩
٩٥/٤٤	١.٤٨٧	٣.٢	٦٥٨٧.٦٥	١٨
٩٦/٤٥	١.٥٤٥	٤.٢٥	٧٥٧٧.٨٥٩	١٥.٠٣
٩٧/٤٦	١.٦	٣.٥٦	٨٩٠١.٠٢٥	٩٧.٤٦
٩٨/٤٧	١.٦٢٥	٧.٨١	١٠.٢٥٦.٠٠٤	١٥.٢٢
٩٩/٤٨	١.٨٣٢	٦.٣٦	١١٨٨.١٩٥	١٥.٢٤
١٠٠/٤٩	١.٩٥٧	٦.٤٩	١٣٤٨٢.٤٥٤	١٣.٥٢
١٠١/٥٠	٢.٠٦٢	٥.٦٤	١٥٢٠.٥١٩٢	١٣.٤٨
١٠٢/٥١	٢.١٣٨	٣.٦٩	١٧٩.٤٨٥	١٦.٩٨
١٠٣/٥٢	٢.١٩٩	٢.٦٥	١٤٧٨٧.٣٩٢	١٥.٥٦
١٠٤/٥٣	٢.٢٧٢	١.٥٥	٢١٩٩٦.٨٨٤	١١.١٧
١٠٥/٥٤	٢.٢٤٥	١.٢٢	٢٤٥٢٧.٤٩٥	١١.٧٢
١٠٦/٥٥	٢.٣١	٢.٧١	٢٨.٤٩.٤٩١	١٤.٥٣
١٠٧/٥٦	٢.٣٩٧	٣.٥٥	٢٤٩٧٧.١١	٦.٨٧
١٠٨/٥٧	-	-	٣٣٧٥٥.٠٤	١٢.٦
١٠٩/٥٨	-	-	٣٤٨٣٣.٠٤	١٨
١١٠/٥٩	-	-	-	-
١١١/٦٠	-	-	-	-
١١٢/٦١	٤.٩٧	-	٥٤٨٢١	-
هتوتب		٧.٧		١٦.٨

المصدر: وزارة التأميدات (ووزارة المالية): التقرير السنوي لاجازات قطاع التأميدات، وتقارير متوتوت التأميدات. أعتبب مختلفة.

جدول رقم (٧)  
تطور فئتين قطاعي تكلم الفئتين البيشملي في مصر من ١٩٧٥ م حتى ٢٠١٢ م (مليون جنيه)

السنة	الفئتين البيشملي		الفئتين البيشملي		معدل النمو
	القيمة	الوزن النسبي	القيمة	الوزن النسبي	
١٩٧٥	١١٦٠٤	١١٦٠٤	١١٦٠٤	١١٦٠٤	١٠٠
١٩٧٦	١٣١٠٩	١١٣٠٥	١١٣٠٥	١١٣٠٥	١٠٦
١٩٧٧	١٦٧٧٧	٢١٩٤٨	٢١٩٤٨	١٦٧٧٧	١٤٤
١٩٧٨	١٩٠٠٨	١٦٦٤٥	١٦٦٤٥	١٩٠٠٨	١٦٤
١٩٧٩	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٨٠	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٨١	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٨٢	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٨٣	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٨٤	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٨٥	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٨٦	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٨٧	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٨٨	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٨٩	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٩٠	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٩١	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٩٢	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٩٣	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٩٤	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٩٥	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٩٦	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٩٧	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٩٨	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
١٩٩٩	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
٢٠٠٠	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
٢٠٠١	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
٢٠٠٢	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
٢٠٠٣	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
٢٠٠٤	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
٢٠٠٥	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
٢٠٠٦	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
٢٠٠٧	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
٢٠٠٨	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
٢٠٠٩	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
٢٠١٠	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
٢٠١١	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
٢٠١٢	٢٢٢١٨	٣٠٤٤٨	٣٠٤٤٨	٢٢٢١٨	١٩١
المتوسط		%٤٨		%٥٢	

المصدر: وزارة التأمينات (وزارة المالية): التقرير السنوي لاجازات قطاع التأمينات، وتقارير صندوق التأمينات، أعداد مختلفة.

جدول رقم (٤)

تطور إجمالي اشتراكات نظام التأمين الاجتماعي ومؤسدة الخطأ عليها في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م (بمليارات جنيه)

سنة	معدل اشتراكات التأمينات الاجتماعية	معدل اشتراكات التأمينات الاجتماعية	معدل اشتراكات التأمينات الاجتماعية		معدل اشتراكات التأمينات الاجتماعية	معدل اشتراكات التأمينات الاجتماعية
			معدل اشتراكات التأمينات الاجتماعية	معدل اشتراكات التأمينات الاجتماعية		
١٩٧٥	٢.٦٦٤	٠	٠	٠	٠	١٩٧٥
١٩٧٦	٢.٥٣٦	١١.٢٤	١١.٢٤	١١.٢٤	١١.٢٤	١٩٧٦
١٩٧٧	٢.٨٧٥	١٣.٥٥	١٣.٥٥	١٣.٥٥	١٣.٥٥	١٩٧٧
١٩٧٨	٣.١٦٤	١٦.٨٦	١٦.٨٦	١٦.٨٦	١٦.٨٦	١٩٧٨
١٩٧٩	٤.٦٦	٢٠.١٩	٢٠.١٩	٢٠.١٩	٢٠.١٩	١٩٧٩
١٩٨٠	٥.٣٦٦	٢٤.٥	٢٤.٥	٢٤.٥	٢٤.٥	١٩٨٠
١٩٨١	٦.٢٥٦	٢٧.٦٦	٢٧.٦٦	٢٧.٦٦	٢٧.٦٦	١٩٨١
١٩٨٢	٧.٣٧٧	٣٢.٨٢	٣٢.٨٢	٣٢.٨٢	٣٢.٨٢	١٩٨٢
١٩٨٣	٨.١٠١	٣٨.٥٤	٣٨.٥٤	٣٨.٥٤	٣٨.٥٤	١٩٨٣
١٩٨٤	٩.٣٣٨	٤٦.٤١	٤٦.٤١	٤٦.٤١	٤٦.٤١	١٩٨٤
١٩٨٥	١٠.٣٧٤	٥٤.٨٧	٥٤.٨٧	٥٤.٨٧	٥٤.٨٧	١٩٨٥
١٩٨٦	١١.٣٧٥	٦٤.٨٦	٦٤.٨٦	٦٤.٨٦	٦٤.٨٦	١٩٨٦
١٩٨٧	١٢.٣٦٥	٧٤.٨٦	٧٤.٨٦	٧٤.٨٦	٧٤.٨٦	١٩٨٧
١٩٨٨	١٤.٥٥٦	٨٤.٨٦	٨٤.٨٦	٨٤.٨٦	٨٤.٨٦	١٩٨٨
١٩٨٩	١٥.٤٧٨	٩٤.٨٦	٩٤.٨٦	٩٤.٨٦	٩٤.٨٦	١٩٨٩
١٩٩٠	١٦.٥٦٨	١٠٤.٨٦	١٠٤.٨٦	١٠٤.٨٦	١٠٤.٨٦	١٩٩٠
١٩٩١	١٧.٦٦٨	١١٤.٨٦	١١٤.٨٦	١١٤.٨٦	١١٤.٨٦	١٩٩١
١٩٩٢	١٨.٧٦٨	١٢٤.٨٦	١٢٤.٨٦	١٢٤.٨٦	١٢٤.٨٦	١٩٩٢
١٩٩٣	١٩.٨٦٨	١٣٤.٨٦	١٣٤.٨٦	١٣٤.٨٦	١٣٤.٨٦	١٩٩٣
١٩٩٤	٢٠.٩٦٨	١٤٤.٨٦	١٤٤.٨٦	١٤٤.٨٦	١٤٤.٨٦	١٩٩٤
١٩٩٥	٢٢.٠٦٨	١٥٤.٨٦	١٥٤.٨٦	١٥٤.٨٦	١٥٤.٨٦	١٩٩٥
١٩٩٦	٢٣.١٦٨	١٦٤.٨٦	١٦٤.٨٦	١٦٤.٨٦	١٦٤.٨٦	١٩٩٦
١٩٩٧	٢٤.٢٦٨	١٧٤.٨٦	١٧٤.٨٦	١٧٤.٨٦	١٧٤.٨٦	١٩٩٧
١٩٩٨	٢٥.٣٦٨	١٨٤.٨٦	١٨٤.٨٦	١٨٤.٨٦	١٨٤.٨٦	١٩٩٨
١٩٩٩	٢٦.٤٦٨	١٩٤.٨٦	١٩٤.٨٦	١٩٤.٨٦	١٩٤.٨٦	١٩٩٩
٢٠٠٠	٢٧.٥٦٨	٢٠٤.٨٦	٢٠٤.٨٦	٢٠٤.٨٦	٢٠٤.٨٦	٢٠٠٠
٢٠٠١	٢٨.٦٦٨	٢١٤.٨٦	٢١٤.٨٦	٢١٤.٨٦	٢١٤.٨٦	٢٠٠١
٢٠٠٢	٢٩.٧٦٨	٢٢٤.٨٦	٢٢٤.٨٦	٢٢٤.٨٦	٢٢٤.٨٦	٢٠٠٢
٢٠٠٣	٣٠.٨٦٨	٢٣٤.٨٦	٢٣٤.٨٦	٢٣٤.٨٦	٢٣٤.٨٦	٢٠٠٣
٢٠٠٤	٣١.٩٦٨	٢٤٤.٨٦	٢٤٤.٨٦	٢٤٤.٨٦	٢٤٤.٨٦	٢٠٠٤
٢٠٠٥	٣٢.٠٦٨	٢٥٤.٨٦	٢٥٤.٨٦	٢٥٤.٨٦	٢٥٤.٨٦	٢٠٠٥
٢٠٠٦	٣٣.١٦٨	٢٦٤.٨٦	٢٦٤.٨٦	٢٦٤.٨٦	٢٦٤.٨٦	٢٠٠٦
٢٠٠٧	٣٤.٢٦٨	٢٧٤.٨٦	٢٧٤.٨٦	٢٧٤.٨٦	٢٧٤.٨٦	٢٠٠٧
٢٠٠٨	٣٥.٣٦٨	٢٨٤.٨٦	٢٨٤.٨٦	٢٨٤.٨٦	٢٨٤.٨٦	٢٠٠٨
٢٠٠٩	٣٦.٤٦٨	٢٩٤.٨٦	٢٩٤.٨٦	٢٩٤.٨٦	٢٩٤.٨٦	٢٠٠٩
٢٠١٠	٣٧.٥٦٨	٣٠٤.٨٦	٣٠٤.٨٦	٣٠٤.٨٦	٣٠٤.٨٦	٢٠١٠
٢٠١١	٣٨.٦٦٨	٣١٤.٨٦	٣١٤.٨٦	٣١٤.٨٦	٣١٤.٨٦	٢٠١١
٢٠١٢	٣٩.٧٦٨	٣٢٤.٨٦	٣٢٤.٨٦	٣٢٤.٨٦	٣٢٤.٨٦	٢٠١٢
المتوسط	١٧.٥	١٧.٥	١٧.٥	١٧.٥	١٧.٥	المتوسط

المصدر: وزارة التأمينات (وزارة المالية): تقرير الإنجازات ونتائج أعمال قطاع التأمينات الاجتماعية. وتقارير إنجازات الصندوقين.

جدول رقم (1)

معدلات أسعار الذهب في مصر من 1970م حتى 2017م

السنة	معدل سعر الذهب بالعملة المصرية	معدل سعر الذهب بالعملة الأجنبية	معدل سعر الذهب بالعملة المصرية	معدل سعر الذهب بالعملة الأجنبية
1970	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1971	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1972	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1973	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1974	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1975	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1976	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1977	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1978	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1979	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1980	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1981	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1982	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1983	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1984	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1985	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1986	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1987	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1988	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1989	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1990	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1991	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1992	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1993	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1994	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1995	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1996	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1997	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1998	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
1999	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2000	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2001	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2002	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2003	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2004	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2005	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2006	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2007	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2008	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2009	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2010	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2011	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2012	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2013	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2014	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2015	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2016	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000
2017	1.0000	1.0000	1.0000	1.0000

المصدر:

- أسعار الذهب مصدرها: <http://www.research.gold.org/prices>
- سعر الصرف من 75 حتى 91 مصدره:
- World Bank: World Development Indicators, 2005.
- سعر الصرف من 92 حتى 2009 من بوابة معلومات مصر. [www.eip.gov.eg](http://www.eip.gov.eg)



القطاع	السنة					المتوسط
	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
الإقشاءاء	٤٨٥,٧	٥٦٨,٤٣	٢٣٦٦,١٦	٩١٩,٨٦	١٠٨٧,٧	١٠٨٥,٥٧
الزراعة والإقنتاج الداجنى	٥٦٠,٤٣	٥٢١,٦٧	٢٤٢٧,٠١	١٠٧٣,٩٨	٧٣٥,٨٧	١٠٦٣,٧٩
الخدمات	٥٦٦,٧٢	٧١٢,٩	١٩٥٠,٢٦	٦٦٨,٨٩	٦٧٧,٥٥	٩١٥,٢٦
الاقصاءاء	٥٢٤,٧٨	٣٣٨,١	٧٤٠,٦٦	٣١٣,٥٦	٣١٣,٠٦	٤٤٦,٠٣
الصناعة	١١٧,٠١	١٥٣,١	٦١٧,٤٥	٨١,٠٨	٨٠,٠٣	٢٠٩,٧٣
السباحة	١٤٢,٠١	١٥٣,٣٧	٤٢٤,٢٣	١٣٨,٦٢	١٧٥,٨٢	٢٠٦,٧٩
المتوسط	٣٩٩,٤٤	٤٠٧,٩١	١٤٢٠,٩٦	٥٣٢,٦٧	٥١١,٦٧	٦٥٤,٥٣

المصدر: الهبة العامة للاستثمار.



جدول رقم (١)  
 شرح قوائم عمل الشركات وعمول مساهريها وفقاً لمبدأ قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م (اصناف الأعمال)

٢	السنوك	إجمالي الأير الشركسي	قيمة الشركسي المتشركك	الرصيد الشركسي المتشركك	محل حفظ	قيمة حفظ
١	٧٦/٧٥	١٥٦.٧٥	٢٨١.٢٥	٢٨١.٢٥	د.٠٤٤١	١٧٠.٤٤
٢	٧٧/٧٦	١٥٦.٧٥	٢٨١.٢٥	٥٦٢.٥	د.٠٤٧٤	٢٦٠.٧٦
٣	٧٨/٧٧	١٥٦.٧٥	٢٨١.٢٥	٨٤٣.٧٥	د.٠٤٦٢	٣٤٠.٧
٤	٧٩/٧٨	١٥٦.٧٥	٢٨١.٢٥	١١٢٥	د.٠٤٤٢	٤٦٠.٣٥
٥	٨٠/٧٩	١٥٦.٧٥	٢٨١.٢٥	١٤٠٦.٢٥	د.٠٤٤١	٥٢٠.٨٠
٦	٨١/٨٠	١٥٦.٧٥	٢٨١.٢٥	١٦٨٧.٥	د.٠٤٠٨	٦٠٠.٨٥
٧	٨٢/٨١	١٥٦.٧٥	٢٨١.٢٥	١٩٦٨.٧٥	د.٠٥١٦	٦٨٠.٨٨
٨	٨٣/٨٢	١٥٦.٧٥	٢٨١.٢٥	٢٢٥٠	د.٠٥٢	٧٦٠.٠٠
٩	٨٤/٨٣	١٥٦.٧٥	٢٨١.٢٥	٢٥٣١.٢٥	د.٠٥١٦	٨٤٠.٣٧
١٠	٨٥/٨٤	١٥٦.٧٥	٢٨١.٢٥	٢٨١٢.٥	د.٠٤٧٤	٩٣٠.٣١
١١	٨٦/٨٥	١٥٦.٧٥	٢٨١.٢٥	٣٠٩٣.٧٥	د.٠٥٥٥	١٠٢٠.٣٣
١٢	٨٧/٨٦	١٥٦.٧٥	٢٨١.٢٥	٣٣٧٥	د.٠٥١١	١١٢٠.٤٦
١٣	٨٨/٨٧	٣١٢.٥	٥٦٢.٥	٣٦٥٧.٥	د.٠٥٢٥	١٢٠٠.٤٣
١٤	٨٩/٨٨	٣١٢.٥	٥٦٢.٥	٤٥٠٠	د.٠٦٤٦	١٢٤٠.٥٥
١٥	٩٠/٨٩	٣١٢.٥	٥٦٢.٥	٥٠٦٢.٥	د.٠٦٠٦	١٣٠٠.٧٦
١٦	٩١/٩٠	٣١٢.٥	٥٦٢.٥	٥٦٢٥	د.٠٦٢٦	١٣٥٣.٨١
١٧	٩٢/٩١	٣١٢.٥	٥٦٢.٥	٦١٨٧.٥	د.٠٦١٦	١٣٨١.٦٥
١٨	٩٣/٩٢	٤٠٠	٧٧٠	٦٩٠٧.٥	د.٠٦٢٥	١٤٣٠.٣٤
١٩	٩٤/٩٣	٤١٨.٢٥	٧٥٣.٧٥	٧٦٦١.٢٥	د.٠٧٣٨	١٥٦٥.٤٠
٢٠	٩٥/٩٤	٤٣٧.٥	٧٨٢.٥	٨٤٤٨.٧٥	د.٠٨٢٦	١٦٤٧.٨٧
٢١	٩٦/٩٥	٤٥٦.٧٥	٨٧١.٢٥	٩٣٧٠	د.٠٨٧٧	١٧٢٤.٨٨
٢٢	٩٧/٩٦	٤٧٥	٩٠٠	١٠١٢٥	د.٠٩٤٢	١٨٣٣.٧٨
٢٣	٩٨/٩٧	٥٠٠	٩٠٠	١١٠٢٥	د.٠٩٨٢	١٩٢٢.٦٦
٢٤	٩٩/٩٨	٥١٢.٥	٩٢٢.٥	١١٩٤٧.٥	د.٠٩٥٤	١٩٩٢.٧٤
٢٥	١٠٠/٩٩	١.٥٥	١.٥٥	١٢٨٣٧.٥	د.٠٩٥٧	٢٠٣٦.٢٥
٢٦	١٠٠.١/١٠٠	١.٧٥	١.٧٥	١٥٧٧٢.٥	د.٠٩٦٤	٢٠٩٧.٣١
٢٧	١٠٠.٢/١٠٠	١.٦٠	١.٦٠	١٧٧٥٢.٥	د.٠٩٦٤	٢١٦١.٣٤
٢٨	١٠٠.٣/١٠٠	١.٦٥	١.٦٥	١٥٧٧٧.٥	د.٠٩٦٤	٢٢١٤.٤٦
٢٩	١٠٠.٤/١٠٠	١.٦٥	١.٦٥	١٦٨٤٧.٥	د.٠٩٦٧	٢٢٠٣.٤٢
٣٠	١٠٠.٥/١٠٠	١.٦٥	١.٦٥	١٧٩٦٢.٥	د.٠٩٦٧	٢٢١٣.٤٦
٣١	١٠٠.٦/١٠٠	١.٦٠	١.٦٠	١٧١٢٢.٥	د.٠٩٦٥	٢٢٣٧.٤٦
٣٢	١٠٠.٧/١٠٠	١.٦٥	١.٦٥	١٨٣٧٢.٥	د.٠٩٠٢	٢٣٥٧.٤٧
٣٣	١٠٠.٨/١٠٠	١.٦٥	١.٦٥	١٩٥٧٢.٥	د.٠٨٥٥	٢٥٥٧.١١
٣٤	١٠٠.٩/١٠٠	١.٦٠	١.٦٠	٢٠٨٤٧.٥	د.٠٨٤٢	٢٧٤٠.١٢
٣٥	١٠٠.١٠/١٠٠	١.٥٥	١.٥٥	٢٢٥٨٧.٥	د.٠٧٥٥	٢٩٢٦.٥٥
٣٦	١٠٠.١١/١٠٠	١.٦٥	١.٦٥	٢٤٠٣٧.٥	د.٠٧٥٥	٣٠٦٦.٤٥
	المجموع	٢١٦٨٢.٥	٣٩٠٣٧.٥			٣٤٦٢.١٦
	التوسيط	٦.٢.٤٣				
	إجمالي الرصيد	٢١٦٨٢.٥				

جدول رقم (١١)  
 ميزان مقابلة عمل مؤسسة التعليم والتدريب التقني والمهني بمصر

م	الفترة	إجمالي الأجر المقترن	قيمة المؤسسة المستهدفة	فرصية شخصية للمؤسسة	معدل العقد	قيمة العقد
١	٢٦/٧٥	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٠٠,٢٥	٠,٤٦	١٩,٥٦
٢	٢٧/٧٦	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٠٣,٢٥	٠,٤٤	٣٨,٤٤
٣	٢٨/٧٧	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٠٦,٢٥	٠,٤٥	٥٧,٦٥
٤	٢٩/٧٨	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٠٩,٢٥	٠,٤٦	٧٦,٩٦
٥	٣٠/٧٩	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١١٢,٢٥	٠,٤٦	٩٦,٢٦
٦	٣١/٨٠	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١١٥,٢٥	٠,٤٦	١١٥,٢٦
٧	٣٢/٨١	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١١٨,٢٥	٠,٤٦	١٣٤,٤٦
٨	٣٣/٨٢	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٢١,٢٥	٠,٤٧	١٥٣,٧٦
٩	٣٤/٨٣	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٢٤,٢٥	٠,٤٧	١٧٣,٠٦
١٠	٣٥/٨٤	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٢٧,٢٥	٠,٤٧	١٩٢,٣٦
١١	٣٦/٨٥	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٣٠,٢٥	٠,٤٧	٢١١,٦٦
١٢	٣٧/٨٦	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٣٣,٢٥	٠,٤٧	٢٣٠,٩٦
١٣	٣٨/٨٧	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٣٦,٢٥	٠,٤٧	٢٥٠,٢٦
١٤	٣٩/٨٨	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٣٩,٢٥	٠,٤٧	٢٦٩,٥٦
١٥	٤٠/٨٩	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٤٢,٢٥	٠,٤٧	٢٨٨,٨٦
١٦	٤١/٩٠	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٤٥,٢٥	٠,٤٧	٣٠٨,١٦
١٧	٤٢/٩١	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٤٨,٢٥	٠,٤٧	٣٢٧,٤٦
١٨	٤٣/٩٢	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٥١,٢٥	٠,٤٧	٣٤٦,٧٦
١٩	٤٤/٩٣	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٥٤,٢٥	٠,٤٧	٣٦٦,٠٦
٢٠	٤٥/٩٤	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٥٧,٢٥	٠,٤٧	٣٨٥,٣٦
٢١	٤٦/٩٥	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٦٠,٢٥	٠,٤٧	٤٠٤,٦٦
٢٢	٤٧/٩٦	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٦٣,٢٥	٠,٤٧	٤٢٣,٩٦
٢٣	٤٨/٩٧	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٦٦,٢٥	٠,٤٧	٤٤٣,٢٦
٢٤	٤٩/٩٨	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٦٩,٢٥	٠,٤٧	٤٦٢,٥٦
٢٥	٥٠/٩٩	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٧٢,٢٥	٠,٤٧	٤٨١,٨٦
٢٦	٥١/١٠٠	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٧٥,٢٥	٠,٤٧	٥٠١,١٦
٢٧	٥٢/١٠١	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٧٨,٢٥	٠,٤٧	٥٢٠,٤٦
٢٨	٥٣/١٠٢	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٨١,٢٥	٠,٤٧	٥٣٩,٧٦
٢٩	٥٤/١٠٣	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٨٤,٢٥	٠,٤٧	٥٥٩,٠٦
٣٠	٥٥/١٠٤	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٨٧,٢٥	٠,٤٧	٥٧٨,٣٦
٣١	٥٦/١٠٥	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٩٠,٢٥	٠,٤٧	٥٩٧,٦٦
٣٢	٥٧/١٠٦	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٩٣,٢٥	٠,٤٧	٦١٦,٩٦
٣٣	٥٨/١٠٧	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٩٦,٢٥	٠,٤٧	٦٣٦,٢٦
٣٤	٥٩/١٠٨	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	١٩٩,٢٥	٠,٤٧	٦٥٥,٥٦
٣٥	٦٠/١٠٩	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	٢٠٢,٢٥	٠,٤٧	٦٧٤,٨٦
٣٦	٦١/١١٠	١٥٦,٢٥	١٦٦,٢٥	٢٠٥,٢٥	٠,٤٧	٦٩٤,١٦
			٥٨٥٥٦,٢٥			٢١٦٦٧,٤٠
						٦٠٢,٤٣
						١٩٠,٤٣٦,٤٨





## الهوامش

- (١) وصف أحد الأبحاث الفقهية التأمينية الاجتماعى بأنه تبرع إجبارى، وهو أمر مردود عليه، فلا يستقيم القول بأنه تبرع ثم نصفه بالإجبارى، إذ التبرع هو الإعطاء من غير سؤال والهبة عن طواعية. أو هو التفضل بما لا يجب عليه غير طالب عوضاً. انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز. طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠م. ص ٤٦.
- (٢) برهام محمد عطا الله: أموال التأمينات الاجتماعية إلى أين. كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد رقم ٢٢٤، مايو، ٢٠٠٦م. ص ٦٤.
- (٣) لمزيد من التفاصيل انظر: أحمد محمد عادل عبد العزيز: راجعية الضرائب عند ابن خلدون وعلاقتها بعجز الموازنة العامة مع التطبيق المعاصر على مصر. من أبحاث مؤتمر الاقتصاد الإسلامى، ٢٠-٢١ أبريل ٢٠١٣م، جامعة الأزهر.
- (٤) يوسف كمال محمد: فقه اقتصاد السوق. الطبعة الثالثة، دار النشر للجامعات - مصر، القاهرة، ١٩٩٨م. ص ٣١٤.
- (٥) محمود عبد الحى، وآخرون: المعاشات والتأمينات فى جمهورية مصر العربية الواقع وإمكانيات التطوير. سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (١٨٩)، معهد التخطيط القومى، القاهرة، ٢٠٠٦م. ص ٢.
- (٦) برهام محمد عطا الله: مرجع سابق. ص ٥.
- (٧) محمد أحمد معيط: استراتيجية تطوير وإصلاح نظم التأمينات الاجتماعية و المعاشات المصرية. ورقة نقاش بندوة انعقدت فى الجمعية المصرية للاقتصاد، غير منشورة، القاهرة، نوفمبر ٢٠٠٩م. ص ٩ - ١٥.
- (٨) المرجع السابق، ص ١٦ - ٢٣. جدير بالذكر أنه فى أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، تقرر تأجيل تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م إلى حين مراجعته وتنقيحه، أو إلغاؤه بالكامل. كما تم إعادة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية فى وزارة الإنقاذ لوطنى برئاسة الدكتور كمال الجنزورى فى أواخر عام ٢٠١١م.
- (٩) منى إبراهيم محمود إبراهيم: دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات - دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد

- والتجارة الخارجية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، ٢٠٠٧م. ص ٢٢.
- (١٠) أمنية حلمي: تطوير نظام المعاشات في مصر. المركز المصرى للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل رقم ٩٤، القاهرة، مارس ٢٠٠٤م. ص ٢.
- (١١) محمود عبد الحى، وآخرون: مرجع سابق. ص ١١.
- (١٢) فريق من الباحثين: إصلاح نظام المعاشات في مصر- الخيارات والسياسات. المكتب الفنى، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، القاهرة، ٢٠٠٥م. ص ١٤.
- (١٣) مها محمود رمضان: نظم المعاشات وأثرها على الاقتصاد المصرى. مجلد البحوث المالية، الجزء الأول، وزارة المالية، القاهرة، ٢٠٠٧م. ص ١٧٣.
- (١٤) جنات السمالوطى، وسامية ابراهيم عبد العزيز: إصلاح نظام المعاشات في مصر - الخبرات والاختيارات. وزارة المالية، قطاع مكتب الوزير، الإدارة المركزية لمركز المعلومات والتوثيق، القاهرة، ٢٠٠٧م. ص ٣.
- (١٥) منى إبراهيم محمود إبراهيم: مرجع سابق. ص ٢٣.
- (١٦) محمد أحمد معيط: استثمار أموال الضمان الاجتماعى فى ظل الأزمة المالية الراهنة. وزارة المالية، من أبحاث المؤتمر العربى للضمان الاجتماعى، شرم الشيخ، ١٩-٢١ ديسمبر ٢٠٠٩م. ص ٨.
- (١٧) الالتزامات الأساسية يتم تمويلها من حصيلة الاشتراكات.
- (١٨) محمد عطية أحمد سالم: التأمين الاجتماعى والتنمية الاقتصادية فى إفريقيا دراسة مقارنة لبعض دول القارة فى الفترة من ١٩٨٠م-١٩٩٠م. رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م. ص ١٤٥.
- (١٩) محمد أحمد معيط: استثمار أموال الضمان الاجتماعى. مرجع سابق. ص ٣. ومحمد عطية أحمد سالم: مرجع سابق. ص ١٤٢.
- (٢٠) محمد أحمد معيط: المرجع السابق. ص ٤.
- (٢١) العائد الحقيقي هو العائد الاسمى مطروحاً منه معدل التضخم. وهناك ثلاثة احتمالات للقيمة الحقيقية للعائد، فإما أن تكون موجبة أو سالبة أو مساوية للصفر.
- (٢٢) انظر:

Nicholas Barr and Peter Diamond: The economics of Pensions. Oxford



Review of economic policy, Vol.22, No.1, 2006. p.17. <http://papers.ssrn.com>.

(٢٣) هناك اتجاه الآن لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية في الذهب، لمزيد من تفاصيل انظر:

[http://www.gold.org/investment/gold\\_for\\_pension\\_funds](http://www.gold.org/investment/gold_for_pension_funds) - مجلس الذهب العالمي

(٢٤) لمزيد من التفاصيل عن العلاقة بين سعر الفائدة والتضخم، انظر: أحمد محمد عادل بد العزيز: أثر سعر الفائدة على التضخم في ظل برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر - دراسة قياسية. رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٢٥) انظر:

Edward Tamagno: The investment of social security funds: New approaches principles and considerations. International Social Security Association. Fourteenth African Regional Conference. Tunis. 25 - 2 June. 2002. p.3. <http://www-ssw.issa.int/sswen/lpext.dll>.

(٢٦) وتتعدد مسمياته فمنها الدفع عند الاستحقاق، والتمويل المرحلي. انظر:

Edward Tamagno: The investment of social security funds: New approaches principles and considerations. International Social Security Association. Fourteenth African Regional Conference. Tunis. 2528- June 2002. p.3. <http://www-ssw.issa.int/sswen/lpext.dll>.

(٢٧) نوال أقاسم: مستقبل أنظمة التقاعد بالتوزيع - تجربة فرنسا. مصر المعاصرة، عدد ٤٩٤، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، إبريل ٢٠٠٠م. ص ٧١٦.

(٢٨) جنات السمالوطي، وسامية ابراهيم عبد العزيز: مرجع سابق. ص ٣.

(٢٩) لمزيد من التفاصيل انظر:

Van Praag, and Pedro Cardoso: The Mix Between Pay-As-You-Go and Funded Pensions and What Demography Has To Do With It. CESifo

Working Paper, no.865. Munich: Center for Economic Studies and Institutes for Economic Research, February, 2003.pp810-.

[http://www.cesifogroup.de/portal/page/portal/DocBase\\_Content/WP/VPCEsifo\\_Working\\_Papers/wp-cesifo-2003/wp-cesifo-200302-/cesifo\\_wp865.pdf](http://www.cesifogroup.de/portal/page/portal/DocBase_Content/WP/VPCEsifo_Working_Papers/wp-cesifo-2003/wp-cesifo-200302-/cesifo_wp865.pdf)

هذا هو ما حدث في مصر، إذ تتبع أسلوب التمويل السنوي ذو المزايا المحددة إلا أن الهيكل السكاني الشاب أدى لتراكم فوائض مالية طوال عمر النظام، وهو ما أدى بالكثير للخلط واعتبار أن نظام التأمين الاجتماعي المصري نظام تمويل كامل (تراكم مالي). (٣٠) البنك الدولي: الحاجة ملحة لإصلاح المعاشات التقاعدية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ص٢.

(٣١) انظر:

Hans. Sinn – Werner: Pension Reform and Demographic Crisis: Why Funded System is Needed and why it is Not Needed. CESifo Working Paper, no. 195, Munich: Center for Economic Studies and the Institute for Economic Research, September, 1999.p5.

<http://www.cesifogroup.de/portal/page/portal/ifoContent/N/rttsmitarbeiter/IFOMITARBSINNCV/C>.

(٣٢) انظر:

Estelle James: Pension Reform: An Efficiency – Equity Trade – off. In Nancy Birdsall, Carol Graham and Richard Sabot, eds., Beyond Trade-offs: Market Reforms and Equitable Growth in Latin America, Washington, D.C.: Inter-American Development Bank and Bookings Institution, 1997.p13.

<http://books.google.com/eg/books?id=jcpmEqUG9qcC&pg=PA253&lp3=PA253&d>

(٣٣) توصلت إحدى دراسات البنك الدولي أنه من بين ٢٢ دولة (نامية ومتقدمة) تتولى الحكومة إدارة أموال التأمين الاجتماعي، كان معدل العائد سالب في ١٠ دول، وموجب منخفض في باقي الدول فيما عدا كوريا وماليزيا. وتم تفسير ذلك بسببين رئيسيين، الأول



بعدم حصول المسؤولين عن توظيف هذه الأموال على مكافآت عندما يحسنون الأداء، خضوعهم للعقاب عند إساءة الأداء، والسبب الثاني هو أن السياسيات الحكومية هي لتى تملى سياسات الاستثمار، كاستخدام الأموال فى تمويل مشروعات التنمية، التى ربما حقق عائد اجتماعى مرتفع، ولكن عائدها الاقتصادى يكون منخفض. انظر:

World Bank: Public Manegment. Part I: How well do Government Invest Pension Reserves? World Bank Pension Reform Primer. Washington D.C. 2003.pp15-.

<http://siteresources.worldbank.org/INTPENSIONSResources/3954431121194657824/PRPNotePublicMgt.pdf>

(٣٤) كمحاولة لمحاكاة الأسس التى يقوم عليها نظام التمويل الكامل باشتراكات محددة، وأهمها تحقيق التناسب بين الاشتراكات التى يسدها الأفراد والمعاشات التى حصلون عليها.

(٣٥) ما هى إلقاء قيود دفترية تمثل حقوقاً للأفراد تستحق لهم على الخزنة العامة فى المستقبل، ودون وجود صندوق فعلى تدخر فيه أموال هذه الحسابات.

(٣٦) محمد أحمد معيط: استراتيجية تطوير وإصلاح نظم التأمينات. مرجع سابق.

ص ١١.

(٣٧) بربن عبد الرحمن محمد: التهرب التأمينى. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠١م. ولزبد من التفاصيل عن نسب الاشتراكات فى بعض دول العالم انظر: منى إبراهيم حمود إبراهيم: مرجع سابق. ص ص ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤.

(٣٨) أمنية حلمى: نظام المعاشات الجديد فى مصر. كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد

قم (٢٤٥)، القاهرة، ٢٠٠٨م. ص ٨.

(٣٩) محمد أحمد معيط: استراتيجية تطوير. مرجع سابق. ص ص ١٢، ١٣.

(٤٠) سامى نجيب: مدى تناسب اشتراكات التأمين الاجتماعى والمزايا (الحقوق)

لتأمينية. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد لله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م. ص ص ١-٧.

- (٤١) محمد أحمد معيط: مرجع سابق. ص ١٥.
- (٤٢) أمنية حلمي: تطوير نظام المعاشات في مصر. مرجع سابق. ص ١٥.
- (٤٣) محمد حامد الصياد: دور التأمينات الاجتماعية في شبكة الأمان الاجتماعي من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م. ص ص ٢٥ - ٢٨.
- (٤٤) بعد ثورة ٢٥ يناير أصبحت الزيادات تحسب على إجمالي المعاش (أساساً ومتغير).
- (٤٥) لمزيد من التفاصيل انظر: حمد حامد والصياد، وليلى محمد الوزيري: العلاقة بين نظام التأمين الاجتماعي ووزارة التخطيط، والخزانة العامة، وبنك الاستثمار القومي محاضرات في التأمينات الاجتماعية، المحاضرة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٣م. (متاح على موقع: الصياد دوت نت).
- (٤٦) محمد أحمد معيط: استراتيجية تطوير وإصلاح. مرجع سابق. ص ص ١٠، ١١
- (٤٧) وفقاً للمادة رقم (١١٤) فإذا طُلقت أو تزلت البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، مُنح كل منهم ما كان يستحقه من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين
- (٤٨) بريين عبد الرحمن محمد: التحايل على أحكام القانون للحصول على مزايا تأمينية بدون وجه حق. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م. ص ص ١٩، ٢٠.
- (٤٩) محمد أحمد معيط: استراتيجية تطوير وإصلاح. مرجع سابق. ص ١٤.
- (٥٠) المرجع السابق. ص ص ١٤، ١٥.
- (٥٠) لمزيد من التفاصيل انظر: حمد الله فهيم محمد: المعاش المبكر. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر القاهرة، ٢٠٠٢م.
- (٥٢) انظر:

Ashgar Zaidi: Pension Policy in EU25 and its possible impact on elderly poverty. Policy Brief, European Centre for Social Welfare Policy and Research, September, 2006.p.12.



(٥٣) انظر:

Kent Weaver: Design and implementation issues in Swedish individual pension accounts. Center for Retirement Research at Boston College April, 2005. pp.811-.

في شيلي كان معدل العائد الحقيقي الكلي على أموال التأمين الاجتماعي المستثمرة في حسابات التقديية، مرتفعاً إذ بلغ ١٠,٢٩٪ سنوياً، إلا أن التكلفة الإدارية لهذه الحسابات استنفذت أكثر من نصف العائد المحقق خلال الفترة من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٧م. انظر:

Michael Keran and Hang-Sheng Cheng: International experience and pension reform in china. The 1990 Institute Issue Paper, no.16, California April 2002. p.13.

(٥٤) أمنية حلمي: نظام المعاشات الجديد في مصر. مرجع سابق. ص٢٣.

(٥٥) البنك المركزي المصري. <http://www.cbe.org.eg/timeseries.htm>

(٥٦) وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية. [http://www.eip.gov.eg/nds/nds\\_view.aspx?id=56](http://www.eip.gov.eg/nds/nds_view.aspx?id=56)

(٥٧) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ٢٠٠٥م. وردت لدى: أمنية حلمي: نظام معاشات الجديد. مرجع سابق. ص١٧.

(٥٨) انخفاض عدد المؤمن عليهم اعتباراً من ٢٠٠٥/٢٠٠٦ يرجع لاستبعاد حوالي ٥ ليون فرد هم عمالة غير منتظمة لا تشترك إلا عند بلوغ سن المعاش (٦٥ سنة).

(٥٩) صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص: التقرير السنوي ٢٠١١م/٢٠١٠م. ص٥٤.

(٦٠) الصندوق الحكومي: التقرير السنوي ٢٠١١/٢٠١٢م. ص١٠.

(٦١) فضلاً عن التهرب الجزئي بالتأمين على العمال بأقل من أجورهم الفعلية.

(٦٢) الصندوق الحكومي: مرجع سابق. ص١٧.

(٦٣) صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص: مرجع سابق. ص٨٧.

(٦٤) البيانات من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١١م غير متوفرة.

(٦٥) صندوق القطاع العام والخاص: مرجع سابق. ص٥٧. منهم حوالي ٢,٠٩٣ مليون

حالة معاش توفي أصحابها وتم توريثها للمستحقين. انظر التقرير ذاته، ص ١٩٨. والأحيد عددهم ١,٨٩٦ مليون فرد.

(٦٦) الصندوق الحكومي: مرجع سابق. ص ٣٤.

(٦٧) جنات السمالوطى، وسامية عبد العزيز: مرجع سابق. ص ١٨.

(٦٨) صندوق العام والخاص: مرجع سابق. ص ١٩٨.

(٦٩) الصندوق الحكومي: مرجع سابق. ص ٩٠.

(٧٠) يقدر عدد السكان داخل مصر طبقاً لتقرير الجهاز المركزى للتعبئة العاد والإحصاء بحوالى ٨١,٣٩٥ مليون نسمة فى ٢٠١٢/١/١ م وحوالى ٨٣,٦٦١ مليون نسمة، ف ٢٠١٣/١/١ م.

(٧١) البيانات من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١ غير متوفرة.

(٧٢) توصلت دراسة، إلى ضعف الاستدامة المالية لنظام التأمين الاجتماعى فى مصر وأرجعت السبب الرئيسى فى ذلك إلى تساهل شروط استحقاق المعاش المبكر، وتحول الفر من ممول للنظام إلى مستحق للمعاش. انظر: أمنية خيرى إبراهيم على: الاستدامة المالي لنظام التأمينات الاجتماعية فى مصر. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨ م. ص ٢١٣.

(٧٣) صندوق العام والخاص. مرجع سابق. ص ٦٣.

(٧٤) الصندوق الحكومي: مرجع سابق. ص ٥٢.

(٧٥) موقع مجلس الذهب العالمى. <http://www.gold.org>

(٧٦) قامت دراسة بحساب تكلفة الفرصة البديلة لتوظيف أموال التأمين الاجتماعى فى مصر، بحساب عائد الاستثمار الذى كان من الممكن تحقيقه إذا تم استثمار الأموال بالكامل فى الودائع المصرفية فقط. انظر: حمدى عبد العظيم: أساليب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية. مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل جامعة الأزهر، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢ م. ص ٩، ١٤. وقد بلغت قيمة تكلفة الفر البديلة لديه، خلال حقبة التسعينات ٨,٦ مليار جنيه. ويمكن القول بأن هذا الفرق، ربح ممكن تحقيقه لصالح الحكومة إذا ما أودعت ما تقترضه من نظام التأمين الاجتماع فى البنوك خلال تلك الفترة.

(٧٧) فى ظل نظام التأمين (التكافل) الاجتماعى الإسلامى لا توجد هذه المشكلة، كما يضع النظام الإسلامى ضوابط للتصدى لمثل هذه الظاهرة إذا ما وقعت، من خلال س

ث. ١ : من التفاصيل عن سعر المثل انظر: يوسف كمال محمد: مرجع سابق. ص ص ٢٣-٢٤ .

(٧٨) تقطعت بيانات حصيلة الاشتراكات خلال ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ م و ٢٠١٠ / ٢٠١١ م. لك تم :كتفاء بتمثيل البيانات حتى ٢٠٠٩ م.

(٧٩) يقترح أن تكون على غرار تخطيط المدينة الإسلامية، ولزيد من التفاصيل عن تخطيط المدن الإسلامية انظر: محمد عادل عبد العزيز: الآثار العربية. الطبعة الثانية، ون ناثر، ٢٠٠٩ م. ص ص ٨٣ - ١٢٦. ومصطفى كامل الفراء، وشيما جهاد الهسى: تخطيط المدن بين المضمون الإسلامى والمضمون الحديث دراسة مقارنة.

IUG Journal of Natural and Engineering Studies/Vol.21، No.1، p 1232013 159-، ISSN 17266807-، <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/>

(٨٠) تقدر المديونية المستحقة للتأمينات لدى الدولة بما يقرب من ٤٠٪ (فى المتوسط) من الدين العام المحلى. لزيد من التفاصيل انظر: طارق محمد أحمد على عمران: تطور بء الدين العام المحلى فى مصر (أسبابه ونتائجه). رسالة ماجستير غير منشورة، كلية تجارة - بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٠ م. ص ص ١٥٢ - ١٥٦.

(٨١) إذا كان أجر الشخص ١٥٠٠ جنيه فإنه سيتم استقطاع ١٥٪ تأمينات أى ٢٢٥ جنيه فيتبقى ١٢٧٥ جنيه، سيتم استقطاع ضرائب بمعدل ١٠٪ بعد حد الإعفاء (وهو ١٢ ألف جنيه سنوياً) أى ٢٧,٥ جنيه وبالتالي سيتبقى للشخص ١٢٤٧ جنيه متاح لتصرفه، هو الحد الأدنى للأجر تقريباً (المقرر بالقانون).

(٨١) قامت شيلى بإلغاء حصة صاحب العمل، واكتفت بحصة العامل فقط، عندما تمت بإصلاح نظام التأمينات بها فى عام ١٩٨١م، والذى وُصف من شدة نجاحه بأنه لمحة مدوية للنظام التأمينى فى العالم. انظر: منى إبراهيم محمود إبراهيم: مرجع سابق. ص ١٩٠.

(٨٣) أو شريحة الدخل التى يختارها إذا كان صاحب عمل مع تحديد قيمة هذه شرائح بما يتناسب والدخل الفعلى له. أما العاملين بالخارج فيتم الاستقطاع على أساس أجر المحدد فى عقد العمل بعد تحويله للجنيه المصرى.

(٨٤) ستخفض تكاليف الاشتراك لكل من كان دخله أقل من الحد الأقصى للأجر

التأمينى المعمول به فى النظام الحالى. وبالنسبة لمن ترتفع دخولهم عن هذا الحد فسترتفع تكلفة الاشتراك عليهم.

(٨٥) أما إذا كان صاحب العمل قد قام باستقطاع حصة التأمينات من أجر العامل و يقوم بتوريدها للهيئة المختصة، فيتم إلزامه برد هذه المبالغ إلى العاملين باعتبارها أجراً متأخراً عليه (تبييد أمانة).

(٨٦) تتوافر لدى إدارة نظام التأمين الاجتماعى الحالى، إمكانية برمجة الحاسب الآلى لحساب رصيد اشتراكات المؤمن عليهم (حصة العامل وصاحب العمل)، وهو ما سيوفر الوقت والجهد فى حالة انتقال أحد المشتركين فى النظام الجديد المقترح.

(٨٧) فمثلاً بافتراض أن هناك مشترك فى النظام الحالى للتأمين الاجتماعى، سدد لمدة سنتين حصص الاشتراك عن الأجر الأساسى (عامل وصاحب عمل)، عن أجر خمسمائة جنيه فى العام الأول وألف جنيه فى العام الثانى، وبالتالى فقد أصبح رصده اشتراكاته هو ٦٣٠٠ جنيه، وبفرض أن العائد المحقق على هذا الرصيد هو ٧٪ سنوياً فى هذا المشترك سيصبح لديه ٧١٨٢ جنيه بعد إضافة العائد لرصيد اشتراكاته. وهو المبلغ الذى سيتم تحويله كرصيد افتتاحى لحسابه الشخصى فى النظام الجديد.

(٨٨) سيواجه هذا الاقتراح بنقد شديد، ولذلك يمكن العدول عنه مؤقتاً فى الفترة الانتقالية من النظام القديم إلى النظام المقترح.

(٨٩) لا شك فى أن المجتمع المصرى فى أمس الحاجة لتنفيذ خطة تستهدف وضوح كل شخص فى المكان المناسب له، من حيث موهبته وإمكانياته وكفاءته،... إلخ، وتحقيق العدالة فى التعيين والترقى. فيشعر كل شخص بالرضى والسرور فى ممارسة العمل الذى يحبه ويتقنه، حتى تصل إنتاجيته لأقصى درجة ممكنة. مع ضرورة تعديل قانون الوظيفة العامة وتشديد الرقابة على الجهاز الإدارى للدولة (دون ظلم أو تجاوز)، بما يتيح القدر العادل على استبعاد العناصر الفاشلة والمقصرة، والقضاء على الوساطة والمحسوبية والرشاوى والبطالة المقنعة، وبما يضمن استمرار الكفاءات فقط، نظراً لاستمرار العامل فى العمل متكاملاً كان رغباً فى ذلك وقادراً عليه.

(٩٠) عادة ما يتم الدفاع عن فكرة التقاعد الإجبارى، لإفساح الطريق للشباب لإيجاد فرصة عمل. والحقيقة أن ذلك يقوم على افتراض ضمنى مفاده أن النظام الاقتصادى

فى حالة جمود، وهذا ما لا يجب أن يكون. إذ يتحتم على الدولة التوسع فى النشاط الاقتصادى بمعدل يتناسب طردياً مع معدل نمو السكان، بما يجعل المجتمع يستفيد من خبرات كبار السن وسواعد الشباب.

(٩١) يقترح أن يكون ١٥٠٠ جنيه، على أن يزيد بما يتناسب وزيادة الأسعار.  
(٩٢) على أن يتم نشر الوعى الإسلامى، والتحبيب فى الأمانة والصدق والرضا والزهد فى مال الفقراء وغيرها من الأخلاق الإسلامية الواجبة. (وهو ما يندرج تحت التكافل المعنوى).

(٩٣) يمكن الاستعانة بمقترح قانون الزكاة المنشور لدى: محى محمد مسعد: نظام الزكاة بين النص والتطبيق. مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨م. ص ص ٥٣٣-٥٥٢.

(٩٤) معدل العائد على رأس المال = صافى الربح ÷ رأس المال المدفوع. والمتوسط محسوب بمعرفة الباحث.

(٩٥) المقررة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته، لكل من الأجر الأساسى والمتغير.  
(٩٦) استرشاداً بمتوسط معدل العائد المحقق فعلياً خلال فترة الدراسة على أموال التأمينات فى مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م.